

القسم الثالث

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2009)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إن عملاً لل المادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 11-أ(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقاً لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميمهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسبي في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتنتح لها نفس الفرص التي تتحا للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالملضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضاً دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس

تعين هيئة الدستور الغذائيي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

يت Helm البلد العضو الذي أسدلت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر قادر على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررین إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

- (أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.
- (ب) دراسة عناصر السلامة وجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.
- (ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية.
- (د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(ه) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة بما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديليها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل الموصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق الموصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعرف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية.

وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

الدعوات وجدول الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. وبعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج موصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويشتيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور،

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- (ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واحتتمامها،
- (ج) مكان الدورة،
- (د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك،
- (ه) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائماً،
- (و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضاً إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمد المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

- (أ) الموافقة على جدول الأعمال،
- (ب) انتخاب المقررين إذا رأى أن ذلك ضروري،
- (ج) البنود ذات الصلة بالمواضيع التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضي الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.
- (د) أية مسائل أخرى
- (هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية
- (و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفصل مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

(1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،

(2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،

(3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقيا. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

تحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعريب الأوراق¹⁴ على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجاناً على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواقف التي انتهت إعدادها.

¹⁴ انظر القسم الخامس فيما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواقف وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة عملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتح الاجتماع نياية عنها.

وبينفي إدارة الاجتماعات وفقاً للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما يرخصوا لأعضاء آخرين في وفدهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بياناً مكتوباً يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائماً، من جدول الأعمال المؤقت، عملاً بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار اللجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخاذ بناءً على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

سيتحفظ على موقفه، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعنى للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وبينجي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلاً كاملاً، وبينجي أن تقترب جميع القرارات

الخاصة بمشروعات المعاصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المعاصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذ، والوقت الذي يتبعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتبعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولاً، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وبينجي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المعاصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛

- المعاصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛

- المعاصفات الجديدة المقترن دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملحق التالية بالتقدير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المعاصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلت إليها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن

إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقدير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع الموصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتنقify التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع الموصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعي الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛

(ب) أن تتضمن جميع الموصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:

– وصف للموصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛

– وصف موجز ل نطاق الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛

– إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع الموصفات فضلا عن التاريخ الذي ووافق فيه على المشروع؛

– المسائل الواردة في مشروع الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للموصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواقف وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلاداً عضواً في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصاً آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة-10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيساً من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام ب مجالات الجهاز الفرعى المعنى وأن يكون قادراً على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادراً على تولي المنصب بصورة مستمرة؛

- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادراً على التعبير الواضح، شفافة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكىاسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات وأو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة - 7 التي تنص على أن "تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن الواسطيات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و 7.

ويتعين أيضاً على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبيين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموقفة عليها.

كما يتبعن على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء¹⁵

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائماً للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدماً في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصول ذات الصلة بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصاً على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توافق ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمّل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدماً بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛

(ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغها؛

(ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الغني.

يتعين أيضاً على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعياً إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان: (1) أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل وال تعرض الوارد من

¹⁵ الإشارة إلى "التدابير الراجحة إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء" (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

البلدان النامية؛ (2) في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ (3) إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضوع الخلاف؛

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمرأقيين حرصا على الشفافية؛

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعيا إلى استبعاد القضايا التي يتغدر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

(ه) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقى المناسب¹⁶؛

(و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

عندما تحدث أزمة في وضع المواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيمة دور الميسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور ذات الصلة ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو فيما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريرا شفويا إلى الجلسة العامة عما قام به ونتيجة عمله التيسير.

- على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات الميسر بوضوح.
- ينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي أن يكون محايدها في المسألة التي ستستند إليه.
- ينبغي أن تتوافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.

¹⁶ ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقولة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حيثما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يُجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية¹⁷.

وتطبق أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفرعية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يُجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

يُجدر أن يبلغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهما في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

¹⁷ تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية وافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق معايير/اختيار الرؤساء¹⁸ في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويحدُر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويحدُر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يحدُر أن يتحققها إنشاء مجموعة عمل ولغة (اللغات) التي يحدُر استعمالها. ويحدُر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل لللجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتتحلّ مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

¹⁸ يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

الدورات
الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهمة الأخرى التي لم تكون أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليلات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المترددين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الواقفية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي وترفع مجموعة العمل تقريراً من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الإضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية.¹⁹

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

¹⁹أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/"والخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهما في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعاً ل مباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولاً عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها.

وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حسراً.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولاً عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الإلكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

تبين الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبين الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

تُحلَّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمنون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أجريوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلباً بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترنات على جميع العنبيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحاً عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلىأمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولاً عن توزيع جميع المواد المقترنة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوفرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي للأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الإلكتروني، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوضع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الإلكتروني.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتکفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الإلكتروني.

القسم الرابع

تحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)
- تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 وعدلت أعوام 1999 و2003 و2004).
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية باضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- سياسات اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في تقدير التعرض للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ومجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- سياسات تقدير المخاطر لوضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية (وتشمل الملحق الخاص بسياسات إدارة المخاطر التي يطبقها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات البيادات) (اعتمدت عام 2007)
- معايير عملية تحديد أولويات المركبات من أجل التقييم بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات البيادات) (عدلت عام 2006)
- المبادئ الوطنية لتحليل المخاطر والخطوط التوجيهية لعمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (اعتمدت عام 2009).

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي

النطاق

- 1 - الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.
- 2 - الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.

- 3 - تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مدير المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (تقييم المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

- 4 - ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبعة في إطار الدستور الغذائي :
- مطابقاً بصورة متسقة؛
 - مفتوحاً وشفافاً وموثقاً؛
 - ينجز وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية²⁰؛
 - خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوفرة.

- 5 - ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجاً منتظاماً يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ

²⁰ يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

عن المخاطر استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي²¹؛ علماً أنَّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

- 6 ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية²² مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.
- 7 ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.
- 8 ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.
- 9 ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضمناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنبها للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديري المخاطر ولحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنَّ تحليل المخاطر هو عملية تواترية وأنَّ التفاعل بين مديرى المخاطر ومقيمى المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.
- 10 عندما تتواجد قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.
- 11 توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوفرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدماً في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطير المعنى.

²¹ انظر تعريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

²² لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديرى المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكademية، وحسبما يكون ملائماً، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (انظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

- 12 - يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقدير المخاطر

- 13 - يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

- 14 - يتبع على مدير المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقاً قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيمي المخاطر وكافة الأطراف المهمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكمالاً وغير متخيلاً ويتم بالشفافية.

- 15 - ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مدير المخاطر إلى مقيمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

- 16 - يتبع على مدير المخاطر الطلب إلى مقيمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقدير المخاطر²³

- 17 - ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتمد إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقاً لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

- 18 - يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح العنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربهم واستقلاليته. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

- 19 - ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

²³ إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، انظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

- 20 - ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوفرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوفرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.
- 21 - ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 22 - ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتبع على الهيئة الطلبات إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلاً في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.
- 23 - ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كمياً ضمن الحدود العلمية الممكنة.
- 24 - ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعَرَّض واقعية للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيَّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشد تأثراً وعرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة وأو المجتمعية.
- 25 - ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقلية. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.
- 26 - ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيمي المخاطر والأطراف المهمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

ادارة المخاطر

- 27 - في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وبينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.
- 28 - ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر²⁴، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتُخذ. وبينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁵.
- 29 - يتبعين على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواقف أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.
- 30 - ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتیش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 31 - ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما

²⁴ لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ دراسة نتائج تقييم المخاطر.

²⁵ انظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

كان ملائماً، في الموصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

- 32 - وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصيل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنية.
- 33 - ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.
- 34 - ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسلقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتعامل في فاعليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادرات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.
- 35 - ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العوائب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجودها. كما يتعمّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع الموصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعمّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.
- 36 - ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض الموصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

- 37 - الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:
- (1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

- (2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخبرارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛
- (3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛
- (4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛
- (5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛
- (6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛
- (7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهمة؛
- (8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.
- 38 - ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموئقاً بين مقيمي المخاطر (أجهزة و مشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) و مديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبايناً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهمة بمختلف جوانب العملية.
- 39 - لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والأراء الازمة لإدارة المخاطر بشكل فعال ضمن عملية اتخاذ القرارات.
- 40 - ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهمة شرعاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعية لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).
- 41 - تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السرية (انظر الفقرة 6).

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي وأ/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنیف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيمائية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيمائية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتبعها للعوامل الكيمائية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتبع إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة وأ/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمنتاول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلاً عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معيار الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقاً.

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية
ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي**

القسم 1 – النطاق

- 1 - تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا، كما توافق عليها الهيئة.
- 2 - وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.
- القسم 2- اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.
- 3 - تعرف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.
- 4 - ينبغي أن تواصل كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين
- 5 - ينبغي أن تحرص كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهتمة في إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافية في إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فإنه ينبغي إتاحة الوثائق، عند طلبها وفي الوقت المناسب، لجميع الأطراف المهتمة.
- 6 - ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه

فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

7 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤلتان، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

8 – تستند اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة²⁶، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً والملواثات في الأغذية.

9 – في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وقررت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة للتوجيه العلمي إضافي، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

10 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتمي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

11 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتمي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

12 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية

²⁶ يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مركبات علمية تتالف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعامل السلامة لتحديد المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتتوفر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

13 - توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي تصفعها لجنة الخبراء المشتركة.

14 - توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.

15 - توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديرًا كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوىها في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وبينيغي لجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبرات الصحة العامة خلاف ذلك.

16 - تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

17 - ينبغي لجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضي الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة لجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية.

18 - ينبغي لجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً

لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

19 - يشمل إبلاغ المخاطر من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستسنعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

20 - تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستسنعرضها لجنة الخبراء المشتركة :

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطاعت به بالفعل منظمات أخرى.

21 - ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

22 - يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

23 - تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تدرسها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من أجل تدريب مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً. ويجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ بطريقة أو خطوط توجيهية في عمل اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

24 - لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تدريب المخاطر الذي تستند إليه قرارات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

25 - ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذًا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

26 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقدير المخاطر المركز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربع لتقدير المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الإمكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات التحصل ونظرًا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكناً في بعض حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد التحصل اليومي المسموح به.

- 27 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتنس بالشفافية.
- 28 - ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمواضيع التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).
- 29 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.
- 30 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.
- 31 - تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملواثات والسميات التي تحدث طبيعيا.
- 32 - عند تقييم المتحصل من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي لللجنة الخبراء المشتركة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.
- 33 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة المعنية بالملواثات في الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملواثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية.
- 34 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك في تقديرها للمخاطر.

35 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقييمات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

36 - يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقييم المخاطر المقدم للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقييمات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقييماتها للمخاطر تبعات تحلياتها على التجارة أو العوائق الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقييم المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتافق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية.

37 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية لضمان تلبية أولويات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، عادةً، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقديم المتصحّل اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، عادةً، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملواثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطراً كبيراً على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

38 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة العامة.

سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1 - مقدمة

- لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. ويُبَدِّل وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.
- يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربع لتقدير المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمدته الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقديم المساهمة المقدرة للأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للوثر فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متاحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأولويات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويُبَدِّل أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.
- ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وللجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.
- تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يسهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2- تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوثر أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوثر أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمُؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمُؤقت أو نقطة مرجعية سمية مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدد البيانات التحليلية المتوفرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالعلومات المتوفرة لنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي لل人群中 في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرًا يسمح لنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوفرة وأو استهلاك الأغذية الفردي لتقديرات دقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص القثاث المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتلبية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضي الأمر ذلك.

القسم 3 - تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفید في التعرض الغذائي الإجمالي لللوث أو مادة سامة

9 - تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفید في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10 - تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفید في التعرض الغذائي الإجمالي لللوث أو مادة سامة. وتنسند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تحكم خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 - المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعريضها لللوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة²⁷ تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة،

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعريضها لللوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في أي من النظم العالمي لرصد البيئة/

²⁷ مقارب أكثر ما يمكن إلى 0.1 في المائة.

النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حده.

القسم 4- وضع منحنيات التوزيع لكتافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكتافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

13 - وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

14 - وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضًا شاملًا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 - تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير

القسم الرابع: تحليل المخاطر

البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج النهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية
في الأغذية التابعة للدستور الغذائي**

-1 الهدف – المجال

1 – الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية.

-2 الأطراف المشاركة

2 – حددت مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العاقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي و الجهازان الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورةٍ مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 – وطبقاً لاختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، فإن مسؤوليتها فيما يتعلق بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، هي:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات من هذه العاقاقير البيطرية؛

(ج) وضع مدونات سلوك بحسب الحاجة؛

(د) دراسة أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العاقاقير في الأغذية.

4 – ستقيم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، على تقديرات اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمخاطر العاقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترنة للمخلفات.

5 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة بصورةٍ مبدئية على التوصية بمقررات لإدارة المخاطر لكي تقرها هيئة الدستور الغذائي.

6 – الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هو المسؤول بصورةٍ مبدئية عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقدير المخاطر، وهو ما تستند إليه لجنة الدستور المعنية

بمخلفات العاققيـر البيطـرية في الأغذـية عند اتخـاذها قـراراتها بشـأن إدارـة المـخـاطـر. ويـتـولـي الـاجـتمـاعـ الشـترـكـ مـسـاعـدةـ هـذـهـ اللـجـنةـ بـتـقـيـيمـهـ لـلـبـيـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ المـتـاحـةـ عنـ الـعـاقـقـيـرـ الـبـيـطـرـيـةـ الـتـيـ لـهـ أـلـوـيـتـهـاـ فـيـ هـذـهـ اللـجـنةـ. كـمـ يـقـدـمـ الـاجـتمـاعـ الشـترـكـ مـشـورـتـهـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـ مـنـظـمةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـظـمةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـنـظـمةـ الـحـكـومـاتـ الـأـعـضـاءـ.

7 - يتم اختيار الخبراء العلميين من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بطريقة شفافة بمعference المنظمتين طبقاً للوائح كل منهما ليعملوا في لجان الخبراء، على أساس الكفاءة، والخبرة، والتجربة في تقييم المركبات المستخدمة كعاققيـرـ بيـطـرـيـةـ، واستقلاليـتهمـ بالـنـسـبـةـ لـلـمـصالـحـ الدـاخـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ، معـ مرـاعـاتـ التـمـثـيلـ الجـغرـافـيـ كـلـاـمـاـ أـمـكـنـ.

3- إدارة المخاطر في لجنة مخلفات العاققيـرـ البيـطـرـيـةـ في الأـغـذـيةـ التـابـعـةـ لـلـدـسـتـورـ الـغـذـائـيـ

8 - عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

- أنشطة مبدئية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد ومراجعة القراراتتخذـةـ.

9 - وينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁸.

1-3 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10 - تغطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

- وضع سياسة لإدارة المخاطر لتقييم بمتغيرات المخاطر؛
- معرفة مشكلة سلامة الأغذية؛
- وضع دراسة مبدئية عن المخاطر؛
- ترتيب أولويات الخطر في تقدير المخاطر وإدارتها؛

²⁸ بيان بالمبادئ ذات الصلة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

- التكليف بتقدير المخاطر ؟

- دراسة نتائج تقدير المخاطر.

3-1-1-3 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

11 - تتضمن سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتفاعلاتها مع المبادئ الأساسية وطموحات تقييمات الاجتماع المشترك.

3-1-2 وضع قائمة الأولويات

12 - تحدد لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة على سلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات ليقوم الاجتماع المشترك بتقدير بنودها.

13 - ينبغي أن يتوافر في العقار البيطري المقترن بإدراجها في قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تتطلب وضع حدود قصوى لمخلفاتها، بعض من، أو كل، الشروط التالية :

- أن يقترح أحد الأعضاء تقييم المركب ؟

- أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالمركب ؟

- أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات للصحة العامة و/أو التجارة الدولية ؛

- أن يكون المركب متواافقاً كمنتج تجاري ؛

- أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب

14 - تراعي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع: حماية المعلومات غير العلنية – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقديرها.

3-1-3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

15 - يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوفرة لتقدير الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم الطلب، باستخدام الاستماراة الواردة في الملحق.

16 - تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر المبدئية وتصدر قرارها بما إذا كانت تدرج العقار البيطري في قائمة الأولوية من عدمه.

3-1-4 ترتيب الخطر عند تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارة المخاطر

17 - شكلت لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لجميع الأعضاء والمرأقيين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تمحى من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة في اعتبارها القضايا المتعلقة مثل المتاحصل مثل المقبول المؤقت وأو الحدود القصوى للمخلفات. وعلى لجنة الدستور أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها ومعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية.

18 - قبل وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للعقاقير البيطرية الجديدة التي لم يسبق للجنة الخبراء المشتركة بتقييمها، لابد من إرسال اقتراح بهذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مصحوباً بطلب الموافقة على هذا العمل الجديد، وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها.

3-1-5 الإبلاغ عن تقدير المخاطر

19 - بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قديماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم وأو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة.

3-1-6 النظر في نتائج تقدير المخاطر

20 - عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

21 - عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت للمخالفات، على أساس المتحصل اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية²⁹. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متحصل يومي معقول وأو حدود قصوى للمخالفات بسبب نقص البيانات، فلها أن تشير في تقريرها بوضوح إلى التغرات وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي تقديم البيانات خلاله، حتى يمكن للأعضاء اتخاذ قرار مناسب بشأن إدارة المخاطر.

22 - ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية بوقتٍ كافٍ حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

23 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. ويترتب على ذلك، أن تعدل لجنة الخبراء المشتركة في هذا الصدد خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية. وبينما لصيغة التقرير أن تميز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

24 - يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أي إيضاحات إضافية.

25 - لابد أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة أسباب ومناقشات واستنتاجات (أو عدم وجودها) عملية تقدير المخاطر، بالنسبة لكل خيار تستعرضه. كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها له).

3-2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في تقييمها الدقيق لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخالفات، ولها أن تتنظر في العوامل الأخرى المشروعة ذات الصلة بحماية الصحة وممارسات التجارة النزيهة في إطار تحليل

29 تعريف "الحدود القصوى للمخالفات لمخلفات العاقير البيطرية"، في دليل الإجراءات لمبادرة الدستور الغذائي.

المخاطر. ووفقاً للمبادئ الواردة في البيان الثاني، لابد من مراعاة المعايير عند النظر في العوامل الأخرى. وهذه العوامل الأخرى المشروعة هي تلك التي ووتفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية³⁰ والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

27 - إما أن توصي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية بالحدود القصوى للمخلفات كما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدها مراعاةً لبعض العوامل الأخرى المشروعة، أو أن تنظر في ترتيبات أخرى، أو أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع التساؤل.

28 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوافر طرق التحليل المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

3- رصد واستعراض القرارات المتخذة

29 - يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في التقارير التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، لابد من اقتراح إدراج العاقاقير البيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد يكون إعادة النظر في القرارات ضرورياً إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لمكافحة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL16-1993).

30 - يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في أي معارف علمية جديدة وأي معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر أو بشأن القرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك وضع الحدود القصوى للمخلفات.

31 - ينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحد الأقصى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة في تحليل مخاطر العاقاقير البيطرية. ولهذا الغرض فإن التعامل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. ويمكن القيام باستعراض ظهور العاقاقير البيطرية في جداول أعمال لجنة الخبراء المشتركة السابقة التي لم يوصى فيها بمتحصل يومي مقبول أو بحد أقصى للمخلفات.

4 - الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

32 - وفقاً لمبادئ العمل في تحليل المخاطر المطبقة في إطار الدستور الغذائي، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، لضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن تتاح نتائجها إلى الأعضاء في

الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة هامة لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33 - ضماناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تضع اللجنة مشروعها أو تنشرها.

الملحق

استئمارة المعلومات الضرورية للجنة الدستور لإعطاء الأولوية
لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

معلومات إدارية

1 - العضو (الأعضاء) مقدم الطلب

2 - أسماء العقار البيطري

3 - الأسماء التجارية

4 - الأسماء الكيميائية

5 - أسماء وعنوان المنتجين الأساسيين

الغرض والمجال والسبب المنطقي

6 - تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)

7 - التقدير المخالف لمعايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر دراسة الخطر

8 - مبرر الاستعمال

9 - نمط استخدام العقار البيطري

10 - السلع التي تحتاج إلى تطبيق الحدود القصوى للمخلفات

احتياجات تقدير المخاطر وأسئلة مقدري المخاطر

11 - تحديد إمكانية القيام بمثل هذا التقييم في إطار معقول

12 - طلب محدد إلى مقدري المخاطر

31 المعلومات المتاحة

- 13 - البلدان المسجل فيها العاقاقير البيطرية
- 14 - الحدود القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أي درجات سماح أخرى معنول بها
- 15 - قائمة البيانات المتوفرة (عن علم العاقاقير، وعلم السموم، والأيض، واستنفاذ الفضلات، وطرق التحليل)

الجدول الزمني

- 16 - الموعد الذي يمكن فيه رفع البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

31 عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء)، أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتحصل اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

سياسة تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 - لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في كلاً من المنظمتين، لتقوم بمهمة إصدار المنشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2 - ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المنشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً لمجرى العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقدير المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتحصل اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتاحة لكي تضع تقييمها للمخاطر. كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتاحة، وكذلك المعلومات الكيفية.

(ج) لابد أن تبلغ لجنة الخبراء المشتركة بصورة واضحة عن العقبات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.

(د) على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر ونتائجها على الصحة العامة وأي صعوبات تواجهه بالنسبة للسكان بشكل عام وإلى فئاتٍ معينة منهم، وأن تحدد - بقدر الإمكان - المخاطر المحتملة على مجموعاتٍ معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

- (ه) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر على تصورات واقعية للتعرض.
- (و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وكمبيد في نفس الوقت، لابد من إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات.
- (ز) ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات التي تتتسق مع المتاحصل اليومي المقبول، لجميع الأنواع على أساس أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواع أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توافرت المعلومات المناسبة.

حماية البيانات

3 - نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بأرقام الحدود القصوى للمخلفات

4 - ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والألبان والعسل) الآتية من أنواع حيوانية مستهدفة يمكن التحكم في العقاقير البيطرية الخاصة بها طبقاً للمارسات البيطرية الجيدة.

5 - ومع ذلك، وإذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية باللواز المضاف إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لاختيار أثنيين على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هي الأفضل حتى يمكن التحكم في سلامة الذبائح التي تدخل في التجارة الدولية.

6 - عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتتسق مع المتاحصل اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها
لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي**

النطاق

1 - تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر بمعرفة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي يسهل التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة معهية مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أدوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمبيدات الآفات والاجتماع المشترك

2 - عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي وللجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقييم المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 - وتقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر شرط أساسي لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 - وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصلوا تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبيين.

5 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يت栲لاً بأن يسفر إسهام كل منها في

عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافق للأعضاء في الوقت المناسب³².

6 - على المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل التشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 - ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات كمعيار أساسي كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترنات لإدارة المخاطر لكي تواافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقيم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 - في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية الازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11 - ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

³² تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير المستويات القصوى لهذه المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-170، 2002، ISBN 92-5-104759-6.

12 - لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقييماً كاملاً.

13 - تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمبيدات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض الزمني. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بياناتٍ عن الاستهلاك.

14 - عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالمستويات القصوى للمخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.

15 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:

- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي سيحدد لها حدود قصوى للمخلفات في الدستور، أو حدود قصوى للمخلفات الغربية؛
- معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
- معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 - عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيماويات التي تتطلب تقييمها.

17 - عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعات إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 - يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كل من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20 - وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكلٍ خاص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21 - الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند إليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئة الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات الغربية.

22 - يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساس علمي تتضمن العناصر الأربع لتقدير المخاطر كما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييمات للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقدير المخاطر في وضع المتحصل اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 - على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحمولة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 - الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات. وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استناداً إلى بياناتٍ عالمية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. فبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. في بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب موثوقة مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 - ينبغي للجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتباعها في تقديره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 - على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بني عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

الملاحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها
لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

1 - يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترنات الخاصة بالحدود القصوى للمخلفات التي تخرج من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات/والحدود القصوى للمخلفات الغربية
إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 - وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.³³

3 - قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية، ينبغي لهذا المبيد:

- أن يكون متواافقاً للاستخدام كمنتج تجاري؛
- لا يكون قد ووفق على النظر فيه من قبل.

4 - ولكي تتوافر الشروط الالزمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تدخل في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 - عندما يحدد الاجتماع المشترك أولوية تقييمه للكيماويات الجديدة، يجوز للجنة أن تتنظر في المعايير التالية:

1 - ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة وأو مزمنة على البشر مقارنة بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

³³ معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

- 2 التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها؛
- 3 التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات؛
- 4 توافر استعراضات إقليمية/قطربية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطربية الأخرى؛
- 5 إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.
- 6 عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تنظر اللجنة في المعايير التالية:
 - 1 ما إذا كان المتحصل وأ/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة؛
 - 2 المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً وأ/أو لم تراجع الحدود القصوى لخلفاتها بصورة ملموسة منذ أكثر من خمسة عاماً؛
 - 3 السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً – والتي لم تدرج بعد؛
 - 4 التاريخ الذي ستقدم فيه البيانات؛
 - 5 ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أبلغت من جانب أحدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛
 - 6 ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً يمكن تقييمها في نفس الوقت؛
 - 7 مدى توافر ملخصات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.
 - 8 بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:
 - تؤكد البيانات الحدود القصوى لمخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو

- يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو بتعديل الحدود القصوى الموجودة. -
ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل في الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وتبقى
الحدود القصوى الموجودة للمخلفات كما هي لمدة لا تتعدي أربع سنوات، أو
- أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات
الموجودة في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحدود القصوى للمخلفات في
الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى
اللجنة بأن تقدم البيانات اللازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا تبقى
الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور لمدة لا تتعدي أربع سنوات إلى أن
يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.
- الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني
- 8 - يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيدآفات بصورة
مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو ظلائرها، أو عندما تتبقى مخلفات ملموسة في
المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلقيبة، أو في أجزاء من
النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات
الموجودة في الأعلاف تفيد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات في
المنتجات الحيوانية.
- 9 - في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع ذات
الأصل الحيواني. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن
توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات
الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى
للمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وبينما يُؤدي وضع الحدود القصوى للمخلفات
بالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعضها
(مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.
- 10 - عندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية الناتجة عن
التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع
ال المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع المخلفات
الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المصنعة أو الجاهزة للتناول

11 - وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنعة ما لم يستلزم الأمر حدود قصوى مرتفعة ومنفصلة للمخلفات في سلع مصنعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 - وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى للمخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 - إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) في العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات هو الذي يحدد – عندما يتوافر – ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".

- في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فإن المخلفات التي تقل عن $\text{LogPow } 3$ يرجح أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".

14 - بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى للمخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون اللبن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون اللبن بالحدود القصوى للمخلفات في دهون اللبن أو بالمخلفات في اللبن كامل الدسم بالحدود القصوى للمخلفات في اللبن.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

15 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسئولة عن وضع الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الخطوط التوجيهية لنظمة الصحة العالمية في تحديد المتاح للتحصل التغذوي من مخلفات المبيدات (المعدل)³⁴ (1997) ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى للمخلفات بوضع متوسط

تجريبي محكم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتحصل الغذائي. وفي حالة تجاوز المتحصل للمتحصل اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصي بالحدود القصوى للمخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تفيد في مزيدٍ من التتفقيح لتقديرات المتحصل الغذائي.

16 - عندما يفوق المتحصل اليومي المقبول في طعام إقليمي أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيدٍ من تنفيذ المتحصل على المستوى الدولي. فإذا تعذر مثل هذا التتفقيح، فإن الحدود القصوى للمخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأي قلقل بشأن المتحصل. ولابد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فراتٍ منتظمٍ.

17 - ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورة تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999 قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الدولي والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتوافق الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعة ما الجرعة المرجعية الحادة.

18 - عندما يتم تجاوز الجرعة المرجعية الحادة من سلعة ما، تتوقف الحدود القصوى للمخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتحصل على المستوى الدولي.

19 - عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرة أخرى إلى الخطوة 6 ثلاثة مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظور آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتحصل الغذائي، إن أمكن.

20 - إذا تعذر تعديل المتحصل، يتم سحب الحدود القصوى للمخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

21 - ويحتاج تقدير المتحصل الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي البيانات الشحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوتين 5/8 في وضع الحدود القصوى للمخلفات

- 22 - الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات النصوص علىها في الخطوة 8/5
- أن تكون الحدود الجديدة القصوى للمخلفات قد نشرت في الخطوة 3
 - أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متوفراً على الانترنت في أوائل شهر فبراير/شباط
 - لا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتصل
- 23 - إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحدود القصوى للمخلفات في الخطوة 8)
- إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت
 - إذا شعر أحد الوفود بقلق من أحد الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي ملء استماراة بشأن هذا القلق يفصل فيها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات في الخطوة 3، أو بعد شهر واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.
 - إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك من موقفه، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدماً بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
 - إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدماً بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدماً بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
 - يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ أي تغير على موقف لجنة الخبراء المشتركة، تقرر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ما إذا كان النظر في الحد الأقصى للمبييد سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

24 - يشير الحد الأقصى للمخلفات الغربية إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 - والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغربية، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستوياتٍ تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.

26 - ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارنة موحدة لكتابة تقارير عن بيانات رصد مخلفات المبيدات³⁵.

27 - يقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخلفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغربية على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 - نظراً لأن المخلفات تتناقض تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغربية كل خمس سنوات، إن أمكن، بناءً على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 - كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكل عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغربية، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورة كاملة في وضع هذه المعايير.

إجراءات الاستئناف الدوري

30 - وافقت اللجنة على إجراءات الاستئناف الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور

³⁵ تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104759-ISBN 92-5-170, 2002.

والتي أقرها المجتمع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 - في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أماناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصنع عن دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من الممكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 - إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورة تالية ($t=0$). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعول بها في الدورة التالية ($t=0+1$ year).

33 - قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

34 - يحتاج المجتمع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكومة وطرق التنفيذ.

35 - إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لرubb بعينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى للمخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهدًا لتقديرها من جانب الاجتماع
المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
بشأن مخلفات المبيدات

-1 العوامل العامة

1-1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

(1) يجب أن يكون مسجلًا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

(2) يجب أن يكون متوفراً للاستعمال كمنتج تجاري؛

(3) يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه من قبل؛

(4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2-1 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغربية"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغربية لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها عنصراً في التجارة الدولية. وستعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد لآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجوداً بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلاً في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور العنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بأخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.

-2 معايير الترتيب بحسب الأولويات

1-2 المواد الكيماوية الجديدة

إن اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة وأو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛
- (2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛
- (3) التزام الجهة الراعية للمركب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛
- (4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطبية الأخرى؛
- (5) منح الأولويات لمادة كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمادة كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلاً كيماوياً "أكثر أمناً" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

- (1) اسم (أسماء) المادة الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلاً لها؛
- (2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛
- (3) موجز لحسابات التعرض الشديد والم زمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

- (4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمانا.

2- إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها المجتمع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) مسألة ما إذا كانت سمات المتحصل و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛
- (2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاماً؛
- (3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المرة بعد"؛
- (4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛
- (5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛
- (6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛
- (7) توافق بطاقات التوصيم الحالية والناشرة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

3- التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) موعد تلقي الطلب؛
- (2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛
- (3) ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

(4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلاً بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة:

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقدير من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغربية أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

(1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتاح في اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

(2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقاصاً في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعمد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلاً لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع

لتتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

(5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغيير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإذاً الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلاً قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحاً أو إعادة دراسة لوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

(7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لابد أن يقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

معلومات أساسية

-1

أرست مبادئ العمل لتحليل المخاطر التي ستطبق في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها فيما يلي "مبادئ العمل") إرشادات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد أقرت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.

- 2

والغرض من مبادئ العمل هو "توفير إرشادات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاورات التي تدور بينهما حتى تقوم الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبالصحة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على أساس تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيهها واضحًا إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.

- 3

وقد وضعت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضًا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقاً للبند الرابع من اختصاصاتها "دراسة وإقرار الأحكام المتعلقة بالجوانب التغذوية للأغذية وتعديلها عند الضرورة، بما في ذلك تلك التي تأتي نتيجة تطبيق تحليل المخاطر التغذوية التي تظهر من عمل الأجهزة الفرعية الأخرى للدستور".

-2 المقدمة

- 4

يعالج تحليل المخاطر التغذوية في الدستور العناصر الغذائية³⁶ والمواد ذات الصلة، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص و/أو زيادة الم تحصل منها. ويطبق تحليل المخاطر التغذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة الم تحصل الزائد من العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل إضافات الأغذية، والمخلفات الكيميائية (من المبيدات والعقاقير البيطرية)، والكائنات الميكروبولوجية المرضية، والملوثات ومسبيبات الحساسية) فإن العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر الغذائية الأساسية) أو قد تكون فائتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بُعداً جديداً إلى تحليل المخاطر التقليدي بدراسة المخاطر التي تأتي كنتيجة مباشرة لنقص الم تحصل.

- 5

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوات التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة التغذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة (والتي سيشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقتنة بمبادئ العمل.

- 6

وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل المكون من ثلاثة عناصر لمبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسميًا بصياغة المشكلة كإجراء مبدئي له أهميته في إدارة المخاطر.

³⁶ العنصر الغذائي تعرف المبادئ العامة للدستور بإضافة العناصر الغذائية الأساسية إلى الأغذية (CAC/GL.09-1987) بأنه المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي:

(أ) يعطي طاقة، أو

(ب) مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة مؤلها الصحة، أو

(ج) سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حبوبية أو سيكولوجية واضحة.

العنصر الغذائي الأساسي يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة مؤلها الصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

المادة ذات الصلة هي مكون غذائي (خلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي لصلاحية الجسم.

37

النطاق والتطبيق 3 -

- 7 - يتناول تحليل المخاطر التغذوية المخاطر على الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل من عناصر غذائية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترنة. وفي الحالات التي تعالج نقص المتحصل، فإن هذا التقليل في المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.
- 8 - ومكونات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكونات أصلية في الغذاء و/أو مضافة عدما إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلي:
- عناصر غذائية قد تقلل من مخاطر نقص المتحصل، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة، و/أو
 - مواد ذات صلة³⁷ تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة عند زيادة المتحصل منها وقد تقلل أيضاً من مخاطر التأثيرات الأخرى المعاكسة على الصحة إذا تم تحصيلها بقدر أقل.
- 9 - عند تقدير التأثيرات المواتية للعنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر فيما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثير المعاكس على الصحة.
- 10 - عندما يكون ذلك مناسباً، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحکام المحتوى الكمي للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور، بتطبيق عملية التقدير الكمي للمخاطر التغذوية.
- 11 - ينبغي أن يكون تقدير المخاطر التغذوية تقديراً كمياً بقدر الإمكان، وإن كان النهج الكيفي على أساس المخاطر الذي يقوم على مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور في بعض الحالات مثل:
- صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبة التغذوية (مثل مبادئ لإضافة عناصر غذائية إلى الأغذية)؛
 - صياغة مبادئ عامة لتقدير أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك طلبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

- إدارة المخاطر بنصائح خاصة ببيانات العبوات فيما يتعلق بتركيبة الأغذية التي لها تركيبة معينة تتعلق بالغذائية³⁸، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة ؟
- إسداء المشورة بشأن تحليل المخاطر – المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعاً تماماً، رداً على أحد الأخطار المتعلقة بالغذائية مثل وجود أحد الملوثات في الغذاء).

4- التعريف

- 12 - تعطي تعريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية في دليل الإجراءات هذا، تعريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقديرها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية ينبغي أن تسبقها كلمة "تغذوي أو تغذوية" وأن تطوع التعريف الحالية بصورة مناسبة بأن تحل المصطلحات والتعريفات المذكورة أدناه محل تلك الموجودة بالفعل.
- 13 - ومع ذلك، فإن تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية قد عُدل لتكي تشير إلى المتحصل غير الكافي باعتباره عنصراً من عناصر المخاطر التغذوية. كما وضعت تعريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجل مزيد من التوضيح. وفيما يلي التعريف الفرعية الجديدة أو المعدلة :

المخاطر التغذوية – وهي دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبط بنقص أو زيادة المتحصل من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.

التأثير الضار بالصحة³⁹ – وهو تغيير في مورفولوجيا، أو فسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض لتأثيرات أخرى.

³⁸ لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر من العناصر المغذية وأو المواد ذات الصلة، بحسب الحالـة.

³⁹ نموذج لوضع المستويات القصوى للمتحصل من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. تقرير حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 2005، 2006، منظمة الصحة العالمية.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية³⁸ – أو أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة في الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيراً ضاراً على الصحة اعتماداً على نقص أو زيادة المتحصل منها.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء معينه أو مجموعة من الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو التقييم الكيفي وأو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تقييم الاستجابة للجرعة – وهو تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة وأو تواتر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

الحد الأعلى للمتحصل³⁹ – وهو الحد الأقصى للمتحصل المعتمد من جميع مصادر العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة التي يتقرر أنها من غير المحتمل أن تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان.

أعلى متحصل مراقب³⁹ – وهو أعلى مستوى من المتحصل المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير في نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجري على الجودة المقبولة. ولا يتم استخراجه إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة على الصحة.

تقدير المتحصل (التعرض) – وهو التقييم الكيفي وأو الكمي من المتحصل المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتحصل من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل إضافات الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي – وهو التقدير الكيفي وأو الكمي – بما في ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة – لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها في مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتشخيص الأخطار المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقدير المتحصل.

التوازن البيولوجي⁴⁰ – وهي حصة العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة المبتلة التي تمتلك ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتمد. وبتأثير التوازن البيولوجي بعوامل تغذوية مثل الشكل الكيميائي، والتفاعل مع العناصر الغذائية ومكونات الأطعمة الأخرى، وطريقة إعداد/تجهيز الأطعمة، وعوامل مرتبطة بالأمعاء والجهاز الهضمي.

آلية الاستقرار المتجانس³⁹ – وهي آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتبطة تسمح بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئات تغذوية متنوعة.

5- مبادئ تحليل المخاطر التغذوية

14 - يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة عناصر: تقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص بالخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

15 - ينبغي أن توفر أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتماماً خاصاً بالأجزاء المعنونة "بالجوانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسات تقدير المخاطر" في مبادئ العمل.

صياغة المشكلة التغذوية³⁹

16 - من الضروري صياغة المشكلة التغذوية حتى يمكن تحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصراً أساسياً في النشاط المبدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تضم التفاعل بين إدارة المخاطر وعوامل تقييم المخاطر الذي تساعده في إيجاد فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.

17 - وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم المخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:

- **فما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؟**

من الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولاً عن ذلك؛

⁴⁰ Gibson R.S. عن دور نظم التغذية وبالعوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التغذوي، وبالتالي في تقييمات الاحتياجات التغذوية القائمة على العناصر الغذائية. نشرة الأغذية والتغذية 2007، 28، (الملحق): 100-107.

- مدى الحاجة إلى وضع سياسات لتقدير المخاطر التغذوية ؛
 - ما هي الكيفية التي سيوفر بها تقدير المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية ؛
 - ما إذا كانت البيانات متاحة للشروع في تقدير المخاطر التغذوية ؛
 - ما مستوى الموارد المتاحة ؛
 - الموعد النهائي للانتهاء من التقييم .
- 18 - المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية ، تشمل :
- قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة ؛
 - تحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية (الفرعية) التي ستكون بؤرة لتقييم المخاطر، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي سيشملها هذا النشاط ؛
 - المصدر (أو المصادر) ذات الصلة بالتحصّلات ؛
 - نقاط النهاية الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار.
- تقييم المخاطر التغذوية
- 19 - القسم الخاص بتقييم المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل التطبيق في إطار الدستور الغذائي ، هو جزء قابل للتطبيق عادة على تقييم المخاطر التغذوية. وفيما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقييم المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.
- تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص الأخطار
- 20 - لهاتين الخطوتين أهميتها العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوافرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان. ومع ذلك ، فإن هذه الأهمية العالمية لتشخيص الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم.
- 21 - ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر التغذوية في حسابه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر الغذائية الممثل في نقص أو زيادة التحصّلات. وقد يشمل ذلك أن يأخذ في الحسبان الخطر

(أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المحتصلات من العناصر الغذائية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائط الأغذية التي مازالت قيد النظر.

- 22 وينبغي أن تعترف عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر الغذائية وتشخيص هذه المخاطر بالاختلافات المنهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المحتصلات، والتقدم العلمي في هذه النهجيات.

- 23 ينبغي أن تأخذ عملية تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجلانس للعناصر الغذائية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطويق الاستقرار المتجلانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضاً التوازن الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوازن البيولوجي للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة، مثل الأشكال الكيميائية المختلفة.

- 24 الوصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالكفاية، تشمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض الوصفات المرجعية بالعناصر الغذائية المطبقة عالمياً لمتوسط الاحتياجات بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما تتوفر وصفات مرجعية إقليمية وقطبية رسمية عن العناصر الغذائية، ويجري تحديثها دورياً لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر الغذائية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.

- 25 وتشمل الوصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المتعلقة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالتحصل الزائد، المستويات العليا للمحتصلات. وبعض الوصفات المرجعية المطبقة عالمياً للمستويات العليا للمحتصلات نشرت بالفعل بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلاً في وضع مستويات دولية عليا للمحتصلات وأعلى مستوى مراقب من المحتصلات بالاستفادة من التوصيات³⁹. ويمكن الحصول على بعض الوصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي يتم تحديثها دورياً من السلطات الإقليمية والقطبية. وبالنسبة لبعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه الوصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشواهد، لا يمكن الحصول عليها إلا مما كتب عن الاستعراضات العلمية الجماعية.

- 26 عند تقييم مستويات النقص والزيادة في المحتصلات من عناصر غذائية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المحققة علمياً، بحسب الحالـة. وعند استخدام هذه الوصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر

المغذية والمواد ذات الصلة، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه الموصفات بصورة واضحة.

تقييم المتصولات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص المخاطر

27 - وهاتان الخطوتان تخصان عادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتقييم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام في البلدان الأعضاء في الدستور أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.

28 - ينبغي تطبيق تقييم المتصولات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص الأخطار في إطار سياق كامل للنظم الغذائية. وسوف يشمل ذلك عادة – عندما يكون ذلك ممكنا – تقييم توزيع المتصول اليومي الإجمالي العتاد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتصولات الإجمالية من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية الدعمة بعناصر أخرى، والأغذية التكميلية⁴¹، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقدير يمكن أن يأخذ في اعتباره مدى التوافر البيولوجي واستقرار العناصر المغذية والمواد ذات الصلة في الأغذية المستهلكة.

إدارة المخاطر التغذوية

29 - يصلح القسم الخاص بإدارة المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي عادة على إدارة المخاطر التغذوية. وفيما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

30 - يمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو إرشادات كيفية تضمنها نصوص الدستور. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملازمة الأغذية التي تحتوى على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأعراض أو بعض السكان، مع إرشادات بشأن البيانات التي توضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

41 تعرف الخطوات التوجيهية للفيتامينات والمعادن التكميلية في الأغذية (CAC/GL.55-2005) الأغذية التكميلية بأنها مصادر لأشكال مرکزة من هذه العناصر المغذية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقراص أو المساحيق القابلة للذوبان، الخ.. والتي تصنع لتؤخذ بوحدات كبيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالاً غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكميل المتصولات من المواد المغذية أو المواد ذات الصلة في عملية التغذية.

وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين. كما ينبغي أن تلقي مثل هذه المعلومات دعما من البحوث ذات الصلة.

- 31 - ينبغي تصميم سياسات تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتقييم المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

- 32 - القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، قابلة للتطبيق عادة في الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

- 6 - اختيار لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لمن يقومون بتقييم المخاطر

- 33 - اتساق مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، فمن المعروف به أنهما المصدر الأول للمشورة التي يحتاجها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات التي تأتي من الأجهزة الأخرى للخبراء المعترف بها دوليا، والتي توافق عليها الهيئة.

- 34 - وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة فيما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وسياسات تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مناسبا، لكي يسترشد بهما القائمون بتقييم المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

القسم الخامس

الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة

- جدول اللجان ومراجع الوثائق
- اختصاصات لجان الدستور ومواعيد وأماكن انعقاد دوراتها

عرض عام

الم الهيئة واللجنة التنفيذية			
الاسم المختصر	الاسم	رمز	مرجع الوثيقة
CAC	هيئة الدستور الغذائي	CX-701	Alinorm
CCEEXEC	اللجنة التنفيذية	CX-702	CX-EXEC

لجان الموضوعات العامة				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCF	اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	CX-735	CX/CF	هولندا
CCFA	لجنة إضافات الأغذية	CX-711	CX/FA	الصين
CCFH	لجنة نظافة الأغذية	CX-712	CX/FH	الولايات المتحدة
CCFICS	لجنة التقنيش على الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CX-733	CX/FICS	استراليا
CCFL	لجنة توسيم الأغذية	CX-714	CX/FL	كندا
CCGP	لجنة المبادئ العامة	CX-716	CX/GP	فرنسا
CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعينة	CX-715	CX/MAS	هنغاريا
CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	CX-720	CX/NFSDU	ألمانيا
CCPR	لجنة مخلفات البيادات	CX-718	CX/PR	الصين
CCRVDF	لجنة مخلفات العاقير البيطرية في الأغذية	CX-730	CX/RVDF	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (النشطة)

الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCFO	لجنة الدهون والزيوت	CX-709	CX/FO	مالزبيا
CCFFP	لجنة الأسماك والمنتجات السمكية	CX-722	CX/FFP	النرويج
CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة	CX-731	CX/FFV	المكسيك
CCMMP	لجنة الألبان ومنتجاتها الألبان	CX-703	CX/MMP	نيوزيلندا
CCPFV	لجنة الفاكهة والخضر المصنعة	CX-713	CX/PFV	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (المؤجلة لأجل غير مسمى)

الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCPC	لجنة منتجات الكاكاو والشيكولاتة	CX-708	CX/CPC	سويسرا
CCCPL	لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية	CX-729	CX/CPL	الولايات المتحدة
CCMH	لجنة نظافة اللحوم	CX-723	CX/MH	نيوزيلندا
CCNMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية	CX-719	CX/NMW	سويسرا
CCS	لجنة السكر	CX-710	CX/S	
CCVP	لجنة البروتينات النباتية	CX-728	CX/VP	كندا

اللجان السلعية (المغاغة)

الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة
CCIE	لجنة المثلجات الصالحة للأكل	CX-724	CX/IE
CCM	لجنة اللحوم	CX-717	CX/M
CCPMPP	لجنة اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن	CX-721	CX/PMPP
CCSB	لجنة الحساء والمرق	CX-726	CX/SB

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)				
البلد الضيف	مرجع الوثيقة	رمز الوثيقة	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص لـ	الاسم المختصر
جمهورية كوريا	CX/AMR	CX-804	مقاومة مضادات الميكروبات	TFAMR

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)				
البلد الضيف	مرجع الوثائق	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم المختصر
الدانمرك	CX/AF	CX-803	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات	TFAF
اليابان	CX/FBT	CX-802	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية العاملة بالเทคโนโลยيا الحيوية	TFFBT
البرازيل	CX/FJ	CX-801	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بعصائر الفاكهة والخضر	TFFJ
تايلند	CX/PHQFF	CX-805	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتجهيز الأغذية المجمدة وتناولتها	TFPHQFF

لجان التنسيق المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية				
المنسق الحالي	مرجع الوثائق	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم المختصر
غانا	CX/AFRICA	CX-707	لجنة التنسيق المشتركة لأفريقيا	CCAFRICA
اندونيسيا	CX/ASIA	CX-727	لجنة التنسيق المشتركة لآسيا	CCASIA
بولندا	CX/EURO	CX-706	لجنة التنسيق المشتركة لأوروبا	CCEURO
المكسيك	CX/LAC	CX-725	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا اللاتينية والカリبي	CCLAC
تونس	CX/NEA	CX-734	لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى	CCNEA
تونغا	CX/NASWP	CX-732	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ	CCNASWP

اللجنة المنبثقة بموجب المادة 11-1(أ) (التي أعيد تسميتها وتشكييلها)			
الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CGECPMMP	لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالأطيان ومنتجاتها	CX-703	CX/CPMMP

اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى (ملغاة الآن)			
الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CXTO	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة		CX/TO
GEFJ	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة	CX-704	CX/FJ
GEQFF	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة	CX-705	CX/QFF

المؤسسة واللجنة التنفيذية

		هيئة الدسته، الغذاء	CAC
1963	25 بمنه/حسب ادن - 3 بعله/تمه:	،،، ما	-1
1964	28 حنف - 7 أكتور/تشرين الأول	،،، حنف	-2
1965	28-19 أكتور/تشرين الأول	،،، ما	-3
1966	14-7 نهيف/تشرين الثاني.	،،، ما	-4
1968	20 فداء/شباط - 1 مارس/آذار،	،،، ما	-5
1969	14-4 مارس/آذار،	،،، حنف	-6
1970	17-7 اد ما/نسان،	،،، ما	-7
1971	30 بمنه/حسب ادن - 9 بعله/تمه:	،،، حنف	-8
1972	17-6 نهيف/تشرين الثاني.	،،، ما	-9
1974	11-1 بعله/تمه:	،،، ما	-10
1976	29 مارس/آذار - 9 اد ما/نسان،	،،، ما	-11
1978	28-17 اد ما/نسان،	،،، ما	-12
1979	14-3 دسمت/كانه، الأول	،،، ما	-13
1981	29 بمنه/حسب ادن - 10 بعله/تمه:	،،، حنف	-14
1983	15-4 بعله/تمه:	،،، ما	-15
1985	12-1 بعله/تمه:	،،، حنف	-16
1987	29 بمنه/حسب ادن - 10 بعله/تمه:	،،، ما	-17
1989	12-3 بعله/تمه:	،،، حنف	-18
1991	10-1 بعله/تمه:	،،، ما	-19
1993	28 بمنه/حسب ادن - 7 بعله/تمه:	،،، حنف	-20
1995	8-3 بعله/تمه:	،،، ما	-21
1997	28 بمنه/حسب ادن،	،،، حنف	-22
1999	28 بمنه/حسب ادن - 3 بعله/تمه:	،،، ما	-23
2001	7-2 بعله/تمه:	،،، حنف	-24
دورة غب عادبة 2003	13-15 فداء/شباط	،،، حنف	-25
2003	30 بمنه/حسب ادن - 7 بعله/تمه:	،،، ما	-26
2004	28 بمنه/حسب ادن - 3 بعله/تمه:	،،، حنف	-27
2005	9-4 بعله/تمه:	،،، ما	-28
2006	7-3 بعله/تمه:	،،، حنف	-29
2007	7-2 بعله/تمه:	،،، ما	-30
2008	30 سب/حسب ادن - 4 بعله/تمه:	،،، حنف	-31
2009	29 بمنه/حسب ادن - 4 بعله/تمه:	،،، ما	-32

القسم الخامس: الهيكل والدورات

		اللجنـة التنـفيذـية لـجـنة الـدـستـه، الـغـذاـتـ	CCEEXEC	الدورات
1963		3 مـلـعـقـهـ/ـتـمـهـ، وـمـاـ، وـهـنـهـ	-1	
1964		28-26 مـاهـ/ـأـنـاـ، وـاشـنـطـهـ	-2	
1964		26-25 سـيـتـيـبـ/ـأـبـلـدـلـ	-3	
1964		7 أـكـتـبـ/ـثـنـيـ، الـأـوـلـ	-4	
1965		4-3 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-5	
1965		18 وـمـاـ، أـكـتـبـ/ـثـنـيـ، الـأـوـلـ	-6	
1965		28 وـمـاـ، أـكـتـبـ/ـثـنـيـ، الـأـوـلـ	-7	
1966		16-14 وـمـاـ، بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-8	
1966		4 نـفـفـيـ/ـثـنـيـ، الـثـانـ	-9	
1967		18-16 وـمـاـ، مـاهـ/ـأـنـاـ	-10	
1968		19 فـدـارـ/ـشـاطـ	-11	
1968		7-5 وـمـاـ، بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-12	
1969		3 مـاـسـ/ـآـدـاـ، حـنـفـ	-13	
1969		19-17 سـيـتـيـبـ/ـأـبـلـدـلـ	-14	
1970		3 أـدـبـاـ/ـأـنـسـانـ	-15	
1971		11-9 فـدـارـ/ـشـاطـ	-16	
1971		25 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-17	
1972		18-15 وـمـاـ، مـاهـ/ـأـنـاـ	-18	
1973		5-3 بـهـلـهـ/ـأـنـاـ، حـنـفـ	-19	
1974		28 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-20	
1975		19-1 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-21	
1976		24-23 وـمـاـ، مـاهـ/ـأـدـاـ،	-22	
1977		15-12 بـهـلـهـ/ـقـمـهـ، حـنـفـ	-23	
1978		14-13 اـدـاـ/ـأـنـسـانـ، وـمـاـ	-24	
1979		13-10 بـهـلـهـ/ـقـمـهـ، حـنـفـ	-25	
1979		27-26 نـفـفـيـ/ـثـنـيـ، الـثـانـ	-26	
1980		17-13 أـكـتـبـ/ـثـنـيـ، الـأـوـلـ	-27	
1981		26-25 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-28	
1982		16-12 بـهـلـهـ/ـقـمـهـ، حـنـفـ	-29	
1983		30 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ، 1 بـهـلـهـ/ـقـمـهـ، وـمـاـ	-30	
1984		29 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-31	
1985		28-27 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-32	
1986		30-28 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ - 4 بـهـلـهـ/ـقـمـهـ، وـمـاـ	-33	
1987		26-25 بـهـنـهـ/ـحـبـاـنـ	-34	

		اللجنة التنفيذية لبعثة الدسته، الغذائي	CCEXEC
1988	8-4 بـلـدـه/ـتمـهـ	حنـفـ	-35
1989	ـ30-29 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ36	
1990	ـ6-3 بـلـدـهـ وـمـاـ	ـ37	
1991	ـ28-27 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ38	
1992	ـ30 بـعـنـهـ حـنـفـ ـ3 بـلـدـهـ/ـتمـهـ	ـ39	
1993	ـ25-24 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ40	
1994	ـ30-28 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ41	
1995	ـ30-28 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ42	
1996	ـ7-4 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ43	
1997	ـ20-19 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ44	
1998	ـ5-3 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ45	
1999	ـ25-24 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ46	
2000	ـ30-28 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ47	
2001	ـ30-28 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ48	
2001 دـهـةـ غـفـ عـادـيـةـ	ـ27-26 سـيـقـبـ أـلـدـلـ	ـ49	
2002 دـهـةـ غـفـ عـادـيـةـ	ـ30-28 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ50	
2003 دـهـةـ غـفـ عـادـيـةـ	ـ11-10 فـادـ شـبـاطـ	ـ51	
2003	ـ27-26 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ52	
2004	ـ6-4 فـادـ شـبـاطـ	ـ53	
2004	ـ26-24 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ54	
2005	ـ11-9 فـادـ شـبـاطـ	ـ55	
2005	ـ30 بـعـنـهـ حـنـفـ ، ـ2 بـلـدـهـ/ـتمـهـ	ـ56	
2005	ـ9-6 دـسـمـبـرـ/ـكـانـهـ الـأـدـلـ	ـ57	
2006	ـ28 بـعـنـهـ حـنـفـ ، ـ1 بـلـدـهـ/ـتمـهـ	ـ58	
2007	ـ29-26 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ59	
2008	ـ7-4 دـسـمـبـرـ/ـكـانـهـ الـأـدـلـ	ـ60	
2008	ـ27-24 بـعـنـهـ حـنـفـ	ـ61	
2009	ـ26-23 بـعـنـهـ حـنـفـ وـمـاـ	ـ62	

لجان الموضوعات العامة

CCC	الحكومة المضيفة	الاختصاصات	لجنة الملوثات في الأغذية التابعة للدستور الغذائي
هولندا			
(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو تنقية الموجود منها إذا كان ذلك ضرورياً أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛			
(ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقديم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛			
(ج) دراسة أساليب للتحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف؛			
(د) دراسة وبطولة موصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛			
(هـ) النظر في مسائل أخرى توكلاها الهيئة لها فيما يتعلق بالملوثات والسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛			
-1	الدورات		بيجين، الصين 4/20 – 16/4/2007
-2			لاهاي 4/4 = 3/31/2008
-3			روتردام 4/27-22/2009

CCFA	الحكومة المضيفة	الاختصاصات	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الصين (من الدورة 39)			
وهولندا (من الدورة 38-1)			
(أ) تحديد المستويات القصوى المقبولة من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات؛			
(ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقديم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛			
(ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية؛			
(د) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة؛			
(هـ) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية؛			
(و) دراسة ووضع عدد من الموصفات أو الرموز مواضيع ذات صلة، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية" لدى بيعها.			
ملاحظات	غيرت الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة إضافات وملوثات الأغذية، ثم عادت في دورتها التاسعة والعشرين (2006) وغيرت اسم اللجنة مرة أخرى لتصبح لجنة إضافات الأغذية، نظراً لإنشاء لجنة الملوثات		

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCFA
الأغذية (CX-735).				
1964	22–19 مايو/أيار	لاهـي	-1	الدورات
1965	14–10 مايو/أيار	لاهـي	-2	
1966	13–9 مايو/أيار	لاهـي	-3	
1967	15–11 سبتمبر/أيلول	لاهـي	-4	
1968	22–18 مارس/آذار	أرنـيم	-5	
1969	22–15 أكتوبر/تشرين الأول	أرنـيم	-6	
1970	16–12 أكتوبر/تشرين الأول	لاهـي	-7	
1972	29 مايو/أيار – 2 يونيو/حزيران	واغـنـغـيـنـ	-8	
1973	14–10 ديسمبر/كانون الأول	واغـنـغـيـنـ	-9	
1975	7–2 يونيو/حزيران	لاهـي	-10	
1977	31 مايو/أيار – 6 يونيو/حزيران	لاهـي	-11	
1978	16–10 أكتوبر/تشرين الأول	لاهـي	-12	
1979	17–11 سبتمبر/أيلول	لاهـي	-13	
1980	– 25 نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول	لاهـي	-14	
1982	22–16 مارس/آذار	لاهـي	-15	
1983	28–22 مارس/آذار	لاهـي	-16	
1984	16–10 أبريل/نيسان	لاهـي	-17	
1985	11–5 نوفمبر/تشرين الثاني	لاهـي	-18	
1987	23–17 مارس/آذار	لاهـي	-19	
1988	12–7 مارس/آذار	لاهـي	-20	
1989	18–13 مارس/آذار	لاهـي	-21	
1990	24–19 مارس/آذار	لاهـي	-22	
1991	9–4 مارس/آذار	لاهـي	-23	
1992	28–23 مارس/آذار	لاهـي	-24	

القسم الخامس: الهيكل والدورات

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCFA
1993	26–22 مارس/آذار	لاهــي	-25	
1994	11–7 مارس/آذار	لاهــي	-26	
1995	24–20 مارس/آذار	لاهــي	-27	
1996	22–18 مارس/آذار	مانــيلا، الفلــبين	-28	
1997	21–17 مارس/آذار	لاهــي	-29	
1998	13–9 مارس/آذار	لاهــي	-30	
1999	26–22 مارس/آذار	لاهــي	-31	
2000	24–20 مارس/آذار	بيــجين، الصين	-32	
2001	16–12 مارس/آذار	لاهــي	-33	
2002	15–11 مارس/آذار	روــterdam	-34	
2003	21–17 مارس/آذار	أــروــشا، تنــزانيا	-35	
2004	26–22 مارس/آذار	روــterdam	-36	
2005	29–25 أبريل/نيسان	لاهــي	-37	
2006	28–24 أبريل/نيسان	لاهــي	-38	
2007	28–24 أبريل/نيسان	بيــجين، الصين	-39	
2008	25–21 أبريل/نيسان	بيــجين، الصين	-40	
2009	20–16 مارس/نيسان	شنــهــاي، الصين	-41	

لجنة نظافة الأغذية التابعة لجنة الدستور الغذائي	CCFH
الولايات المتحدة الأمريكية	الحكومة المضيفة
(أ) وضع مشروعات أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغذية بشأن نظافة الأغذية؛	الاختصاصات
(ب) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدّها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها؛	
(ج) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدّها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، واقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو	
(د) صياغة أحكام تتعلق بالنظافة بحيث تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لدى الهيئة أم لا؛	
(ه) دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها؛	
(و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛	
(ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك علاقتها بتقدير المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.	
* يشتمل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضروريًا – المواصفات الميكروبولوجية للأغذية والمنهجية ذات الصلة.	
1964 28-27 مايو/أيار واشنطن -1	الدورات
1965 14-16 يونيو/حزيران روما -2	
1966 31 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران روما -3	
1967 12-16 يونيو/حزيران واشنطن -4	
1968 6-10 مايو/أيار واشنطن -5	

لجنة نظافة الأغذية التابعة لجنة الدستور الغذائي				CCFH
1969	9–5 مايو/أيار	واشنطن	-6	
1970	29–25 مايو/أيار	واشنطن	-7	
1971	18–14 يونيو/حزيران	واشنطن	-8	
1972	23–19 يونيو/حزيران	واشنطن	-9	
1973	18–14 مايو/أيار	واشنطن	-10	
1974	14–10 يونيو/حزيران	واشنطن	-11	
1975	16–12 مايو/أيار	واشنطن	-12	
1976	14–10 مايو/أيار	روما	-13	
1977	29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-14	
1978	22–18 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-15	
1979	27–23 يوليو/تموز	واشنطن	-16	
1980	21–17 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-17	
1982	26–22 فبراير/شباط	واشنطن	-18	
1983	30–26 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-19	
1984	5–1 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-20	
1985	27–23 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-21	
1986	24–20 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-22	
1988	25–21 مارس/آذار	واشنطن	-23	
1989	20–16 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-24	
1991	28 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-25	
1993	5–1 مارس/آذار	واشنطن	-26	
1994	21–17 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-27	

لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFH
1995	27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-28
1996	25-21 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-29
1997	24-20 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-30
1998	30-26 أكتوبر/تشرين الأول	أورلاندو، فلوريدا	-31
1999	29 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-32
2000	28-23 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-33
2001	13-8 أكتوبر/تشرين الأول	بانكوك، تايلاند	-34
2003	27 يناير/كانون الثاني - 1 فبراير/شباط	أورلاندو، فلوريدا	-35
2004	29 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان	واشنطن	-36
2005	19-14 مارس/آذار	بيونس أيرس، الأرجنتين	-37
2006	9-4 ديسمبر/كانون الأول	هيويستون، الولايات المتحدة	-38
2007	29 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني	نيودلهي، الهند	-39
2008	5-1 ديسمبر/كانون الأول	مدينة غواتيمالا، غواتيمالا	-40

لجنة التفتيش على الواردات والمصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CCFICS	
استراليا	الحكومة المضيفة	
(أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية ؛	الاحتصاصات	
(ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتثال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المطالبات الصحية القانونية ؛		
(ج) وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائماً لنظم ضمان النوعية للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والتزويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف ؛		
(د) وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتها ولغتها بحسب ما قد تطلبها البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي ؛		
(ه) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية ووارداتها ؛		
(و) التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات ؛		
(ز) دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات.		
* القصور بضمان النوعية أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منظم ضرورية لتوفير حد كافٍ من الثقة من أن منتجًا أو خدمة ما يلبي متطلبات النوعية (ISO .8402 Quality – Vocabulary)		
الدورات		
1992	كانبيرا 25-21 سبتمبر/أيلول	-1
1993	كانبيرا 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول	-2
	كانبيرا 27 فبراير/شباط 3 مارس/آذار 1995	-3
1996	سيدني 23-10 فبراير/شباط	-4
1997	سيدني 21-17 فبراير/شباط	-5

لجنة التفتيش على الواردات والمصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات			CCFICS
1998	27–23 فبراير/شباط	ملبورن	-6
1999	26–22 فبراير/شباط	ملبورن	-7
2000	25–21 فبراير/ شباط	أديليد	-8
2000	15–11 ديسمبر/ كانون الأول	بيروت	-9
2002	25 فبراير/شباط – 1 مارس/آذار	برسيбин	-10
2002	6 ديسمبر/كانون الأول	أديليد	-11
2003	5 ديسمبر/كانون الأول	برسيбин	-12
2004	6–10 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-13
2005	28 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-14
2006	6–10 نوفمبر/تشرين الثاني	ماردل بلتا، الأرجنتين	-15
2007	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	سيرفز بارادايس ، كوبنزلاند	-16
2008	24–28 نوفمبر/تشرين الثاني	سيبو، الفلبين	-17

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCFL																																																																																															
(أ) صياغة مشروعات أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛	الاختصاصات																																																																																															
(ب) دراسة موضوع صياغة مشروعات أحكام محددة بشأن التوسيم من قبل اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي ووضع صيغ للمواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية وإقرارها وتعديلها عند الضرورة؛																																																																																																
(ج) دراسة مشكلات نوعية للتوسيم تحليلها الهيئة؛																																																																																																
(د) دراسة مشكلات ترتيب بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خاصة إلى الشكاوى المقدمة والأوصاف المضللة.																																																																																																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">1965</td> <td style="width: 25%;">25 يونيو/حزيران</td> <td style="width: 15%;">أوتاوا</td> <td style="width: 15%;">-1</td> <td style="width: 20%;">الدورات</td> </tr> <tr> <td>1966</td> <td>29 يوليو/تموز</td> <td>أوتاوا</td> <td>-2</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1967</td> <td>30 يونيو/حزيران</td> <td>أوتاوا</td> <td>-3</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1968</td> <td>28-23 سبتمبر/أيلول</td> <td>أوتاوا</td> <td>-4</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1970</td> <td>6 أبريل/نيسان</td> <td>روما</td> <td>-5</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1971</td> <td>29 يونيو/حزيران</td> <td>جينيف</td> <td>-6</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1972</td> <td>10-5 يونيو/حزيران</td> <td>أوتاوا</td> <td>-7</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1973</td> <td>28 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران</td> <td>أوتاوا</td> <td>-8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1974</td> <td>27 يونيو/حزيران</td> <td>روما</td> <td>-9</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1975</td> <td>30-26 مايو/أيار</td> <td>أوتاوا</td> <td>-10</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1976</td> <td>26-25 مارس/آذار</td> <td>روما</td> <td>-11</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1977</td> <td>20-16 مايو/أيار</td> <td>أوتاوا</td> <td>-12</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1979</td> <td>20-16 يوليو/تموز</td> <td>أوتاوا</td> <td>-13</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1979</td> <td>28 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني</td> <td>روما</td> <td>-14</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1980</td> <td>14-10 نوفمبر/تشرين الثاني</td> <td>أوتاوا</td> <td>-15</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1982</td> <td>21-17 مايو/أيار</td> <td>أوتاوا</td> <td>-16</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1983</td> <td>21-12 أكتوبر/تشرين الأول</td> <td>أوتاوا</td> <td>-17</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1985</td> <td>18-11 مارس/آذار</td> <td>أوتاوا</td> <td>-18</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1987</td> <td>13-9 مارس/آذار</td> <td>أوتاوا</td> <td>-19</td> <td></td> </tr> </table>	1965	25 يونيو/حزيران	أوتاوا	-1	الدورات	1966	29 يوليو/تموز	أوتاوا	-2		1967	30 يونيو/حزيران	أوتاوا	-3		1968	28-23 سبتمبر/أيلول	أوتاوا	-4		1970	6 أبريل/نيسان	روما	-5		1971	29 يونيو/حزيران	جينيف	-6		1972	10-5 يونيو/حزيران	أوتاوا	-7		1973	28 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران	أوتاوا	-8		1974	27 يونيو/حزيران	روما	-9		1975	30-26 مايو/أيار	أوتاوا	-10		1976	26-25 مارس/آذار	روما	-11		1977	20-16 مايو/أيار	أوتاوا	-12		1979	20-16 يوليو/تموز	أوتاوا	-13		1979	28 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-14		1980	14-10 نوفمبر/تشرين الثاني	أوتاوا	-15		1982	21-17 مايو/أيار	أوتاوا	-16		1983	21-12 أكتوبر/تشرين الأول	أوتاوا	-17		1985	18-11 مارس/آذار	أوتاوا	-18		1987	13-9 مارس/آذار	أوتاوا	-19		
1965	25 يونيو/حزيران	أوتاوا	-1	الدورات																																																																																												
1966	29 يوليو/تموز	أوتاوا	-2																																																																																													
1967	30 يونيو/حزيران	أوتاوا	-3																																																																																													
1968	28-23 سبتمبر/أيلول	أوتاوا	-4																																																																																													
1970	6 أبريل/نيسان	روما	-5																																																																																													
1971	29 يونيو/حزيران	جينيف	-6																																																																																													
1972	10-5 يونيو/حزيران	أوتاوا	-7																																																																																													
1973	28 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران	أوتاوا	-8																																																																																													
1974	27 يونيو/حزيران	روما	-9																																																																																													
1975	30-26 مايو/أيار	أوتاوا	-10																																																																																													
1976	26-25 مارس/آذار	روما	-11																																																																																													
1977	20-16 مايو/أيار	أوتاوا	-12																																																																																													
1979	20-16 يوليو/تموز	أوتاوا	-13																																																																																													
1979	28 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-14																																																																																													
1980	14-10 نوفمبر/تشرين الثاني	أوتاوا	-15																																																																																													
1982	21-17 مايو/أيار	أوتاوا	-16																																																																																													
1983	21-12 أكتوبر/تشرين الأول	أوتاوا	-17																																																																																													
1985	18-11 مارس/آذار	أوتاوا	-18																																																																																													
1987	13-9 مارس/آذار	أوتاوا	-19																																																																																													

CCFL	لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
-20	أوتواوا 7-3 أبريل/نيسان 1989
-21	أوتواوا 15-11 مارس/آذار 1991
-22	أوتواوا 26-30 أبريل/نيسان 1993
-23	أوتواوا 24-28 أكتوبر/تشرين الأول 1994
-24	أوتواوا 14-17 مايو/أيار 1996
-25	أوتواوا 15-18 أبريل/نيسان 1997
-26	أوتواوا 26-29 مايو/أيار 1998
-27	أوتواوا 27-30 أبريل/نيسان 1999
-28	أوتواوا 5-9 مايو/أيار 2000
-29	أوتواوا 1-4 مايو/أيار 2001
-30	هاليفاكس 6-10 مايو/أيار 2002
-31	أوتواوا 28 أبريل/نيسان - 2 مايو/أيار 2003
-32	مونتريال 10-14 مايو/أيار 2004
-33	كوتا كينابالو 9-13 مايو/أيار 2005 ماليزيا
-34	أوتواوا 1-5 مايو/أيار 2006
-35	أوتواوا 4-30 أبريل/نيسان - 2 مايو/أيار 2007
-36	أوتواوا 2-28 أبريل/نيسان - 2 مايو/أيار 2008
-37	كاليجاري 4-8 مايو/أيار 2009

CCGP	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	فرنسا	الحكومة المضيفة
الاختصاصات			
	معالجة المسائل الإجرائية وال العامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبولي البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدم الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض أحكامها، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية.		
الدورات	-1	باريس	8-4 أكتوبر/تشرين الأول 1965
	-2	باريس	19-16 أكتوبر/تشرين الأول 1967
	-3	باريس	13-9 ديسمبر/كانون الأول 1968
	-4	باريس	8-4 مارس/آذار 1974
	-5	باريس	23-9 يناير/كانون الثاني 1976
	-6	باريس	19-15 أكتوبر/تشرين الأول 1979
	-7	باريس	10-6 أبريل/نيسان 1981
	-8	باريس	28-24 نوفمبر/تشرين الثاني 1986
	-9	باريس	28-24 أبريل/نيسان 1989
	-10	باريس	11-7 سبتمبر/أيلول 1992
	-11	باريس	29-25 أبريل/نيسان 1994
	-12	باريس	28-25 نوفمبر/تشرين الثاني 1996
	-13	باريس	11-7 سبتمبر/أيلول 1998
	-14	باريس	23-19 أبريل/نيسان 1999
	-15	باريس	14-10 أبريل/نيسان 2000
	-16	باريس	27-23 أبريل/نيسان 2001
	-17	باريس	19-15 أبريل/نيسان 2002
	-18	باريس	11-7 أبريل/نيسان 2003

CCGP	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
-19	باريس 17-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 دورة غير عادية
-20	باريس 7-3 مايو/أيار 2004
-21	باريس 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 دورة غير عادية
-22	باريس 11-15 أبريل/نيسان 2005
-23	باريس 10-14 أبريل/نيسان 2006
-24	باريس 2-6 أبريل/نيسان 2007
-25	باريس 30 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان 2009

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيفة	هنغاريا
الاحتصاصات	(أ) وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛ (ب) العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛ (ج) تحديد طرائق مرعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموماً على عدد من الأغذية، استناداً إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛ (د) دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقتربها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لخلافات المبيدات والعاققير البيطري في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛ (ه) وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب الحاجة؛ (و) دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛ (ز) تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCMAS
ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها.				
1965	24–23 سبتمبر/أيلول	برلين	-1	الدورات
1966	23–20 سبتمبر/أيلول	برلين	-2	
1967	27–24 أكتوبر/تشرين الأول	برلين	-3	
1968	15–11 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	-4	
1969	6–1 ديسمبر/كانون الأول	كولون	-5	
1971	28–24 يناير/كانون الثاني	بون باد غونسبيرغ	-6	
1972	18–12 سبتمبر/أيلول	بودابست	-7	
1973	7–3 سبتمبر/أيلول	بودابست	-8	
1975	31–27 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	-9	
1977	28–24 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	-10	
1979	6–2 يوليو/تموز	بودابست	-11	
1981	15–11 مايو/أيار	بودابست	-12	
1982	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	بودابست	-13	
1984	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-14	
1986	14–10 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-15	
1988	19–14 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-16	
1991	12–8 ابريل/نيسان	بودابست	-17	
1992	9–13 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-18	
1994	25–21 مارس/آذار	بودابست	-19	
1995	6–2 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	-20	
1997	14–10 مارس/آذار	بودابست	-21	
1998	27 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-22	
2001	26 فبراير/شباط – 2 مارس/آذار	بودابست	-23	
2002	18 – 22 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-24	

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCMAS
2004	8 – 12 مارس/آذار	بودابست	-25	
2005	4 – 8 أبريل/نيسان	بودابست	-26	
2006	15 – 19 مايو/أيار	بودابست	-27	
2007	5 – 9 مارس/آذار	بودابست	-28	
2008	10 – 14 مارس/آذار	بودابست	-29	
2009	9 – 13 مارس/آذار بالاتوناميادي	بودابست	-30	

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCNFSDU
				الحكومة المضيفة
(أ)	دراسة مشاكل تغذوية نوعية محددة تحال إليها من قبل الهيئة وإطلاع الهيئة على القضايا العامة ذات الصلة بال營غذية؛			الاختصاصات
(ب)	صياغة أحكام عامة، بحسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛			
(ج)	وضع مواصفات وخطوطه توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة؛			
(د)	دراسة وإقرار الأحكام المتعلقة بالجوانب التغذوية المقترنة لإدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديلها عند الضرورة.			
				الدورات
1966	5 مايو/أيار	فريبورغ بريسكاو	-1	
1967	6 – 10 نوفمبر/تشرين الثاني	فريبورغ بريسكاو	-2	
1968	18 – 14 أكتوبر/تشرين الأول	كولون	-3	
1969	7 – 3 نوفمبر/تشرين الثاني	كولون	-4	
1970	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول	بون	-5	
1971	10 – 6 ديسمبر/كانون الأول	بون	-6	
1972	14 – 10 أكتوبر/تشرين الأول	كولون	-7	

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCNFSU
1974 14–9 سبتمبر/أيلول بون باد غوديسبرغ	-8
1975 26–22 سبتمبر/أيلول بون	-9
1977 28 فبراير/شباط – 4 مارس/آذار بون	-10
1978 27–23 أكتوبر/تشرين الأول بون باد غوديسبرغ	-11
1980 3 سبتمبر/أيلول – 29 أكتوبر/تشرين الأول بون باد غوديسبرغ	-12
1982 24–20 سبتمبر/أيلول بون باد غوديسبرغ	-13
1985 1–24 يناير/كانون الثاني فبراير/شباط بون باد غوديسبرغ	-14
1987 12–16 يناير/كانون الثاني بون باد غوديسبرغ	-15
1988 7–29 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول بون باد غوديسبرغ	-16
1991 18–22 فبراير/شباط بون باد غوديسبرغ	-17
1992 28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول بون باد غوديسبرغ	-18
1995 27–31 مارس/آذار بون باد غوديسبرغ	-19
1996 7–11 أكتوبر/تشرين الأول بون باد غوديسبرغ	-20
1998 21–25 سبتمبر/أيلول برلين	-21
2000 19–23 يونيو/حزيران برلين	-22
2001 26–30 نوفمبر/تشرين الثاني بون برلين	-23
2002 4–8 نوفمبر/تشرين الثاني برلين	-24
2003 3–7 نوفمبر/تشرين الثاني بون	-25
2004 1–5 نوفمبر/تشرين الثاني بون	-26
2005 21–25 نوفمبر/كانون الثاني بون	-27

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCNFSU
-28 شيان ماي، تايلند 3 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني	
-29 باد نيوناهر-آهرفيلر 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني	
-30 كيب تاون، جنوب أفريقيا 7-3 نوفمبر/تشرين الثاني	
-31 دوسلدورف 6 نوفمبر/تشرين الثاني	

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCPR
الصين (ابتداء من الدورة التاسعة والثلاثين)، وهولندا من الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة والثلاثين.	الحكومة المضيفة
(أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛	الاختصاصات
(ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتناولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛	
(ج) إعداد قوائم أولويات للمبيدات لتقديرها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛	
(د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛	
(ه) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛	
(و) إقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.	
1966 -1 لاهاي 21 يناير/كانون الثاني	الدورات
1967 -2 لاهاي 22 سبتمبر/أيلول	
1968 -3 أرنheim 30 سبتمبر/أيلول - 4 أكتوبر/تشرين الأول	

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCPR
1969	14–6 أكتوبر/تشرين الأول	أرنهم	-4	
1970	28 سبتمبر/أيلول – 6 أكتوبر/تشرين الأول	لاهـاي	-5	
1972	23–16 أكتوبر/تشرين الأول	لاهـاي	-6	
1974	9–4 فبراير/شـباك	لاهـاي	-7	
1975	8–3 مارس/آذـار	لاهـاي	-8	
1977	21–14 فبراير/شـباط	لاهـاي	-9	
1978	29 مايو/أيار – 5 يونيو/حزـيران	لاهـاي	-10	
1979	18–11 يونيو/حزـيران	لاهـاي	-11	
1980	9–2 يونيو/حزـieran	لاهـاي	-12	
1981	20–15 يونيو/حزـieran	لاهـاي	-13	
1982	21–14 يونيو/حزـieran	لاهـاي	-14	
1983	10–3 أكتوبر/تشرين الأول	لاهـاي	-15	
1984	4–24 مايو/أيار – يونيو/حزـieran	لاهـاي	-16	
1985	1–25 مارس/آذـار – 1ـأبريل/نيـسان	لاهـاي	-17	
1986	21–28 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-18	
1987	13–6 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-19	
1988	18–25 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-20	
1989	10–17 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-21	
1990	23–30 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-22	
1991	15–22 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-23	
1992	6–13 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-24	
1993	19–26 أـبريل/نيـسان	لاهـاي	-25	
1994	11–18 أـبريل/نيـسان هافانا، كوبا	هافانا، كوبا	-26	

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCPR
1995	24 أبريل/نيسان – 1 مايو/أيار	لاهاري	-27	
1996	20–15 أبريل/نيسان	لاهاري	-28	
1997	12–7 أبريل/نيسان	لاهاري	-29	
1998	25–20 أبريل/نيسان	لاهاري	-30	
1999	17–12 أبريل/نيسان	لاهاري	-31	
2000	8–1 مايو/أيار	لاهاري	-32	
2001	7–2 أبريل/نيسان	لاهاري	-33	
2002	18–13 مايو/أيار	لاهاري	-34	
2003	5–31 مارس/آذار – 5 أبريل/نيسان	روتردام	-35	
2004	19–24 أبريل/نيسان	نيودلهي، الهند	-36	
2005	23–18 أبريل/نيسان	لاهاري	-37	
2006	3–8 أبريل/نيسان	فورتاليزا، البرازيل	-38	
2007	12–7 مايو/أيار	بيجين، الصين	-39	
2008	19–14 أبريل/نيسان	هانغزهو	-40	
2009	25–20 أبريل/نيسان	بيجين	-41	

لجنة مخلفات العاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCRVDF
	الولايات المتحدة الأمريكية	الحكومة المضيفة	
(أ) تحديد الأولويات للنظر في مخلفات العاقير البيطرية في الأغذية؛ (ب) التوصية بالمستويات القصوى لمثل هذه المواد؛ (ج) وضع مدونات ممارسة بحسب الحاجة؛ (د) النظر في طرق المعاينة والتحليل لعرفة مخلفات العاقير البيطرية في الأغذية	الاختصاصات		
1986 31–27 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-1	الدورات

لجنة مخلفات العاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCRVDF
1987	30 نوفمبر/تشرين الثاني — 4 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-2	
1988	31 أكتوبر/تشرين الأول — 4 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-3	
1989	27-24 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-4	
1990	19-16 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-5	
1991	25-22 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-6	
1992	23-20 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-7	
1994	10-7 يونيو/حزيران	واشنطن	-8	
1995	8-5 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-9	
1996	29 أكتوبر/تشرين الأول — 1 نوفمبر/تشرين الثاني	سان جوزيه (كاستاريكا)	-10	
1998	18-15 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-11	
2000	31-28 مارس/آذار	واشنطن	-12	
2001	شارلوتون، كارولينا الجنوبية 7-4 ديسمبر/كانون الأول		-13	
2003	7-4 مارس/آذار أرلنجلتون، فيرجينيا		-14	
2004	الكساندريا، فيرجينيا 29-26 أكتوبر/تشرين الأول		-15	
2006	كانكون، المكسيك 12-8 مايو/أيار		-16	
2007	بيكينزدج، كولورادو 7-3 سبتمبر/أيلول		-17	
2009	ناتال، البرازيل 15-11 مايو/أيار		-18	

اللجان السلمعية (النشطة)

CCFO	لجنة الدهون والزيوت التابعة لبيئة الدستور الغذائي	الحكومة المضيفة
الدورات	الاختصاصات	ماليزيا (ابتداءً من الدورة الحادية والعشرين) المملكة المتحدة (من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين)
	وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية وذات الأصل البحري بما في ذلك الماركرين وزيت الزيتون	
-1	1964 27-25 فبراير/شباط لندن	الدورات
-2	1965 8-6 أبريل/نيسان لندن	
-3	1966 29 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان لندن	
-4	1967 28-24 أبريل/نيسان لندن	
-5	1968 20-16 سبتمبر/أيلول لندن	
-6	1969 20-17 نوفمبر/تشرين الثاني مدرید	
-7	1974 29-25 مارس/آذار لندن	
-8	1975 28-24 نوفمبر/تشرين الثاني لندن	
-9	1977 28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول لندن	
-10	1978 8-4 ديسمبر/كانون الأول لندن	
-11	1980 27-23 يونيو/حزيران لندن	
-12	1982 23-19 أبريل/نيسان لندن	
-13	1987 27-23 فبراير/شباط لندن	
-14	1993 1-27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول لندن	
-15	1996 8-4 نوفمبر/تشرين الثاني لندن	
-16	1999 12-8 مارس/آذار لندن	
-17	2001 23-19 فبراير / شباط لندن	

لجنة الدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCFO
2003	7-3 فبراير/شباط	لندن	-18	
2005	25-21 فبراير/شباط	لندن	-19	
2007	23-19 فبراير/شباط	لندن	-20	
2009	20-16 فبراير/شباط	كوتا كينابالو (مالزيا)	-21	

لجنة الأسماك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCFFP
		النرويج	الحكومة المضيفة	
				الاختصاصات
		وضع مواصفات عالمية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك التجميد السريع) أو للأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة بطريقة أخرى.		الدورات
1966	29 أغسطس/آب - 2 سبتمبر/أيلول	بيرجين	-1	
1967	13-9 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-2	
1968	11-7 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-3	
1969	29 سبتمبر/أيلول - 8 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-4	
1970	10-5 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-5	
1971	8-4 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-6	
1972	7-2 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-7	
1973	6-1 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-8	
1974	30 سبتمبر/أيلول - 5 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-9	
1975	29 سبتمبر/أيلول - 4 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-10	
1976	27 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-11	
1977	8-3 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين	-12	

لجنة الأسماك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCFFP
1979	11–7 مايو/أيار	بيرجين	-13	
1980	10–5 مايو/أيار	بيرجين	-14	
1982	8–3 مايو/أيار	بيرجين	-15	
1984	11–7 مايو/أيار	بيرجين	-16	
1986	9–5 مايو/أيار	أوسلو	-17	
1988	6–2 مايو/أيار	بيرجين	-18	
1990	15–11 يونيو/حزيران	بيرجين	-19	
1992	5–1 يونيو/حزيران	بيرجين	-20	
1994	6–2 مايو/أيار	بيرجين	-21	
1996	10–6 مايو/أيار	بيرجين	-22	
1998	12–8 يونيو/حزيران	بيرجين	-23	
2000	9–5 يونيو/حزيران	أليسوند	-24	
2002	7–3 يونيو/حزيران	أليسوند	-25	
2003	17–13 أكتوبر/تشرين الأول	أليسوند	-26	
2005	28 فبراير/شباط – 4 مارس/آذار	كيبتاون، جنوب أفريقيا	-27	
2006	22–18 سبتمبر/أيلول	بيجين، الصين	-28	
2008	23–18 فبراير/شباط	تروندهایم	-29	

لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCFFV
المكسيك	الحكومة المضيفة
(أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالية للفاكهة والخضر الطازجة كلما كان ذلك ملائماً.	الاختصاصات
(ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمواصفات الجودة الزراعية لدى وضع مواصفات ومدونات سلوك عالية مع العناية بوجه خاص بضمان عدم ازدواجية هذه المعايير ومدونات السلوك للتأكد من أنها تتحذ نفس الصيغة الموسعة.	
(ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضر الطازجة.	
ـ لجماعة العمل المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة:	
<p>1- أن توصي بضرورة وضع مواصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبق على صيد عالي فيما يخص الفاكهة والخضر الطازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي دراستها أو تقديمها للهيئة لموافقة عليها؛</p> <p>2- أن تتولى إعداد "مشروعات مواصفات مقترنة" للفاكهة أو الخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة نفسها الذي توزعها أمانة الهيئة كخطوة ثالثة من إجراءات الهيئة، والتي تتحذ اللجنة إجراء جديداً بشأنها؛</p> <p>3- أن تعرب عن رغبتها في دراسة "مشروعات المواصفات المقترنة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة خلال الخطوتين 3 و 6 من إجراءات هيئة الدستور الغذائي؛</p> <p>4- أن تضطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي.</p> <p>ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترنة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة خلال الخطوتين 3 و 6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على تعليقاتها.</p>	
1988 10 يونيو/ حزيران	-1 الدورات
1990 9 مارس/ آذار	-2
1991 27-23 سبتمبر/ أيلول	-3
1993 5 فبراير/ شباط	-4
1994 9-5 سبتمبر/ أيلول	-5
1996 29 يناير/ كانون الثاني - 2 فبراير/ شباط	-6

CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	
-7	مكسيكو سيتي 12 سبتمبر / أيلول 1997	
-8	مكسيكو سيتي 5 مارس / آذار 1999	
-9	مكسيكو سيتي 13-9 أكتوبر / تشرين الأول 2000	
-10	مكسيكو سيتي 14-10 يونيو / حزيران 2002	
-11	مكسيكو سيتي 12-8 سبتمبر / أيلول 2003	
-12	مكسيكو سيتي 20-16 مايو / أيار 2005	
-13	مكسيكو سيتي 29-25 سبتمبر / أيلول 2006	
-14	مكسيكو سيتي 17-12 مايو / أيار 2008	
-15	مكسيكو سيتي 23-19 أكتوبر / تشرين الأول 2009	

CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة للدستور الغذائي	
الحكومة المضيفة	نيوزيلندا	
الاختصاصات	وضع مواصفات عالية ومدونات للسلوك ونصوص ذات صلة بالألبان ومنتجاتها.	
الدورات	روما -1 28 نوفمبر / تشرين الثاني - 2 ديسمبر / كانون الأول 1994	
	روما -2 31-27 مايو / أيار 1996	
	مونتفيديو، الأوروغواي -3 18-22 مايو / أيار 1998	
	ولينغتون -4 28 فبراير / شباط - 3 مارس / آذار 2000	
	ولينغتون -5 12-8 أبريل / نيسان 2002	
	أوكلند -6 30-26 أبريل / نيسان 2004	
	كوبنز تاون -7 27 مارس / آذار - 1 أبريل / نيسان 2006	
	كوبنز تاون -8 8-4 فبراير / شباط 2008	

CCPFV	الحكومة المضيفة	الاختصاصات	الدورات	لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الولايات المتحدة الأمريكية				
				وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المجففة والفاصلية والبازلاء المجففة المعلبة والمربى والجلجي ولا يشمل ذلك البرقوق المجفف أو عصير الفاكهة والخضر، كما أوكلت الهيئة إلى هذه اللجنة مهمة مراجعة المواصفات الخاصة للفاكهة والخضر التي تتحفظ بالتجميد السريع.
-1	واشنطن	30 مايو/أيار	1964	
-2	روما	11 يونيو/حزيران	1965	
-3	روما	10 يونيو/حزيران	1966	
-4	واشنطن	23 يونيو/حزيران	1967	
-5	واشنطن	17-13 مايو/أيار	1968	
-6	واشنطن	16-12 مايو/أيار	1969	
-7	واشنطن	5 يونيو/حزيران	1970	
-8	واشنطن	11-7 يونيو/حزيران	1971	
-9	واشنطن	16-12 يونيو/حزيران	1972	
-10	واشنطن	25-21 مايو/أيار	1973	
-11	واشنطن	7-3 يونيو/حزيران	1974	
-12	واشنطن	23-19 مايو/أيار	1975	
-13	واشنطن	13-9 مايو/أيار	1977	
-14	واشنطن	29-25 سبتمبر/أيلول	1978	
-15	واشنطن	21-17 مارس/آذار	1980	
-16	واشنطن	26-22 مارس/آذار	1982	
-17	واشنطن	17-13 فبراير/شباط	1984	
-18	واشنطن	14-10 مارس/آذار	1986	
-19	واشنطن	20-16 مارس/آذار	1998	
-20	واشنطن	15-11 سبتمبر/أيلول	2000	
-21	سان أنطونيو، تكساس	27-23 سبتمبر/أيلول	2002	

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي				CCPFV
2004	27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-22	
2006	21–16 أكتوبر/تشرين الأول	أرلينغتون، فرجينيا	-23	
2008	20–15 سبتمبر/أيلول	أرلينغتون، فرجينيا	-24	

اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى)

اللجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCCPC
الحكومة المضيفة	سويسرا
الاختصاصات	وضع مواصفات عالية لمنتجات الكاكاو والشوكولاتة
الدورات	
1963 5-6 نوفمبر/تشرين الثاني	نيوشاتل
1964 24-25 أبريل/نيسان	مونترو
1965 12-13 مارس/آذار	زيوريخ
1966 17-18 مارس/آذار	بيزن
1967 12-13 مايو/أيار	لوغانو
1968 5-6 يوليو/تموز	مونترو
1969 27-28 يونيو/حزيران	هورجين، (زيوريخ)
1970 3-4 يونيو/حزيران	لوسييرن
1971 1-2 سبتمبر/أيلول	نيوشاتل
— أكتوبر/تشرين الأول	
1973 11-12 مايو/أيار	لوزان
1974 6-7 ديسمبر/كانون الأول	زيوريخ
1976 1-2 نوفمبر/تشرين الثاني	بيزن
1979 6-7 أبريل/نيسان	آراوا
1980 25-26 أبريل/نيسان	لوزان
1982 2-3 مارس/آذار	نيوشاتل
— أبريل/نيسان	
1996 20-21 سبتمبر/أيلول	ثون
— أكتوبر/تشرين الأول	
1998 16-17 نوفمبر/تشرين الثاني	بيزن
	-1
	-2
	-3
	-4
	-5
	-6
	-7
	-8
	-9
	-10
	-11
	-12
	-13
	-14
	-15
	-16
	-17

CCCPC	لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
-18	فريبورج 4-2 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
-19	فريبورج 5-3 أكتوبر/تشرين الأول 2001
-20	نيوشاتل 5-6 نوفمبر/تشرين الثاني 1963
-21	مونتريو 24-22 أبريل/نيسان 1964
-22	زيوريخ 12-10 مارس/آذار 1965
-23	بيرن 17-15 مارس/آذار 1966
-24	لوغانو 12-9 مايو/أيار 1967

CCCPL	لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
سويسرا	الحكومة المضيفة
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك بحسب ما هو ملائم للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها
الدورات	
-1	واشنطن 28-24 مارس/آذار 1980
-2	واشنطن 27 أبريل/نيسان - 1مايو/أيار
-3	واشنطن 29-25 أكتوبر/تشرين الأول 1982
-4	واشنطن 28-24 سبتمبر/أيلول 1984
-5	واشنطن 21-17 مارس/آذار 1986
-6	واشنطن 28-24 أكتوبر/تشرين الأول 1988
-7	واشنطن 26-22 أكتوبر/تشرين الأول 1990
-8	واشنطن 30-26 أكتوبر/تشرين الأول 1992
-9	واشنطن 31 أكتوبر/تشرين الأول 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1994

CCMH	لجنة نظافة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي	الاختصاصات	الحكومة المضيفة
	نيوزيلندا		
	وضع مواصفات عالمية وأو مدونات السلوك حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بنظافة اللحوم.		
	أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003).	ملاحظة	
الدورات	1972 15-10 أبريل/نيسان لندن -1 1973 22-18 يونيو/حزيران لندن -2 1974 29-25 نوفمبر/تشرين الثاني لندن -3 1981 22-18 مايو/أيار لندن -4 1982 15-11 أكتوبر/تشرين الأول لندن -5 1991 18-14 أكتوبر/تشرين الأول روما -6 1993 29 مارس/آذار – 2 أبريل/نيسان روما -7 2002 22-18 فبراير/شباط ولنجتون -8 2003 21-17 فبراير/شباط ولنجتون -9 2004 20-16 فبراير/شباط أوكلاند -10 2005 17-14 فبراير/شباط كرايست شيرش -11		

لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCMMW
سويسرا	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.	الاختصاصات
أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه العباءة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.	ملاحظة
-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	الدورات
1966 25-24 فبراير/ شباط بادان/ارزان 1967 7-6 يوليو/ تموز مونتريو 1968 9 مايو/ أيار بادرجاز 1972 13-12 يونيو/ حزيران فيينا 1996 5-3 أكتوبر/ تشرين الأول ثن 1998 19-21 نوفمبر/ تشرين الثاني بيern 2000 30 أكتوبر/ تشرين الأول فرایبورغ 2008 15-11 فبراير/شباط لوغانو	

لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCS
المملكة المتحدة	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر ومنتجاته.	الاختصاصات
-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7	الدورات
1964 5-3 مارس/آذار لندن 1965 4-2 مارس/آذار لندن 1966 1-3 مارس/آذار لندن 1967 21-18 أبريل/نيسان لندن 1968 12-10 سبتمبر/أيلول لندن 1974 22-19 مارس/آذار لندن 2000 11-9 فبراير/شباط لندن	

لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCVP																		
كندا	الحكومة المضيفة																		
وضع تعريف ومواصفات عالية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشري، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقاً للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيع المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائماً.	الاختصاصات																		
<table border="1" data-bbox="154 460 851 694"> <thead> <tr> <th data-bbox="154 460 567 498">الدورات</th> <th data-bbox="567 460 851 498">المواعيد</th> <th data-bbox="851 460 1022 498">الدورة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="154 498 567 537">1980</td> <td data-bbox="567 498 851 537">7-3 نوفمبر/ تشرين الثاني</td> <td data-bbox="851 498 1022 537">أوتاوا -1</td> </tr> <tr> <td data-bbox="154 537 567 577">1983</td> <td data-bbox="567 537 851 577">5-1 مارس/ آذار</td> <td data-bbox="851 537 1022 577">أوتاوا -2</td> </tr> <tr> <td data-bbox="154 577 567 616">1984</td> <td data-bbox="567 577 851 616">10-6 فبراير/ شباط</td> <td data-bbox="851 577 1022 616">أوتاوا -3</td> </tr> <tr> <td data-bbox="154 616 567 656">1987</td> <td data-bbox="567 616 851 656">6-2 فبراير/ شباط</td> <td data-bbox="851 616 1022 656">هافانا -4</td> </tr> <tr> <td data-bbox="154 656 567 694">1989</td> <td data-bbox="567 656 851 694">10-6 فبراير/ شباط</td> <td data-bbox="851 656 1022 694">أوتاوا -5</td> </tr> </tbody> </table>	الدورات	المواعيد	الدورة	1980	7-3 نوفمبر/ تشرين الثاني	أوتاوا -1	1983	5-1 مارس/ آذار	أوتاوا -2	1984	10-6 فبراير/ شباط	أوتاوا -3	1987	6-2 فبراير/ شباط	هافانا -4	1989	10-6 فبراير/ شباط	أوتاوا -5	الدورات
الدورات	المواعيد	الدورة																	
1980	7-3 نوفمبر/ تشرين الثاني	أوتاوا -1																	
1983	5-1 مارس/ آذار	أوتاوا -2																	
1984	10-6 فبراير/ شباط	أوتاوا -3																	
1987	6-2 فبراير/ شباط	هافانا -4																	
1989	10-6 فبراير/ شباط	أوتاوا -5																	

الجان السلعية (الملاعة)

لجنة المثلجات الصالحة للأكل التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCEI
السويد	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات دولية، حسب ما هو ملائم لجميع أنواع المثلجات الصالحة للأكل بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.	الاختصاصات
اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهيئة قراراً بالغائها (1997)	ملاحظة
1974 22 فبراير/شباط سтокهولم -1	الدورات
1975 27-23 يونيو/حزيران سтокهولم -2	
1976 15-11 أكتوبر/تشرين الأول سтокهولم -3	

لجنة اللحوم التابعة لـ هيئة الدستور الغذائي	CCM
ألمانيا	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات عالية وأو نصوص وأو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائماً بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والجحول والخراف والضأن والخنازير.	الاختصاصات
اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة عام (1985) قراراً بالغاء هذه اللجنة.	ملاحظة
1965 30-28 أكتوبر/تشرين الأول كولمباس -1	الدورات
1966 8-5 يوليو/تموز كولمباس -2	
1967 17-15 نوفمبر/تشرين الثاني كولمباس -3	
1969 20-18 يونيو/حزيران كولمباس -4	
1970 20-16 نوفمبر/تشرين الثاني بون -5	
1971 5-1 نوفمبر/تشرين الثاني كولمباس -6	
1973 29-25 يونيو/حزيران كولمباس -7	

CCPMPP	الحكومة المضيفة	الدانمرك	لجنة اللحوم ومنتجاتها الدواجن المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الدورات	الاختصاصات		وضع معايير عالية لمنتجات اللحوم المصنعة بما في ذلك اللحوم المغلفة المباعة للمستهلكين ولمنتجات لحوم الدواجن المصنعة.
1966	5-4 بوليو/تموز	كالومياغ	-1
1967	6-2 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-2
1968	28-24 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	-3
1969	13-9 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	-4
1970	27-23 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	-5
1972	21-17 أبريل/نيسان	كوبنهاغن	-6
1973	7-3 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	-7
1975	14-10 مارس/آذار	كوبنهاغن	-8
1976	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	-9
1978	24-20 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	-10
1980	26-22 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	-11
1982	8-4 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-12
1984	26-23 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-13
1988	16-12 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	-14
1990	12-8 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-15

CCSB	لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيفة	سويسرا
الاختصاصات	وضع مواصفات عالية لأنواع الحساء والمرق.
ملاحظة	الغتها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001)
الدورات	-1 -2
	7-3 7-11 7-11 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني سان جالين نوفمبر/تشرين نوفمبر/تشرين 1975 1977 الثاني الثاني

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)

TFAMR	الميكروبات	مضادات الميكروبات المعنى مقاومة	الاهداف
الحكومة المضيفة	كوريا جمهورية		
الاحتياطات	الأهداف	وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعة القامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحويه بصفة الإنسان من مخاطر ترتبط سوءً بوجود كائنات مقاومة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وكذلك وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناءً على ذلك التقييم بغية الحد من تلك المخاطر وسيسعى الفريق إلى أن يأخذ في الاعتبار زيادة مخاطر زراعة مقاومة مضادات الميكروبات في الإنسان والحيوان بفضل المجالات المختلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيف الأغذية. عدلت الدورة الحادية والثلاثون للجنة هذه الأهداف (2008).	وضع إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصة بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتها المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة بذلك. وفي هذه العملية، يجب أخذ ما يجري من أعمال في هذا المجال قطرياً وإقليمياً ودولياً بعين الاعتبار.
الإطار الزمني	سينتهي الفريق من عمله في حدود أربعة اجتماعات بدءاً من عام 2007.		الاختصاصات
الدورات	1- سبتمبر / أكتوبر 2007	الأول 23 - 26 أكتوبر / تشرين الأول 2007	-
الدورات	2- سبتمبر / أكتوبر 2008	الأول 20 - 24 أكتوبر / تشرين الأول 2008	-

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)

TFAF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات																				
الحكومة المضيفة	ال丹麥																				
الأهداف	يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.																				
الاختصاصات	<p>(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع مدونة سلوك خاصه بالتجذية الجيدة للحيوانات.</p> <p>(ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.</p> <p>(ج) مراعاة الأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.</p>																				
ملاحظة	حلت هيئة الدستور الغذائي هذا الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004) عقب انتهاء مهامه.																				
الدورات	<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">2000</td> <td style="width: 10%;">15-13 يونيو/ حزيران</td> <td style="width: 10%;">كوبنهاغن</td> <td style="width: 10%;">-1</td> </tr> <tr> <td>2001</td> <td>21-19 مارس/ آذار</td> <td>كوبنهاغن</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>2002</td> <td>20-17 يونيو/ حزيران</td> <td>كوبنهاغن</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>2003</td> <td>28-25 مارس/ آذار</td> <td>كوبنهاغن</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>2004</td> <td>20-17 مايو/ أيار</td> <td>كوبنهاغن</td> <td>-5</td> </tr> </table>	2000	15-13 يونيو/ حزيران	كوبنهاغن	-1	2001	21-19 مارس/ آذار	كوبنهاغن	-2	2002	20-17 يونيو/ حزيران	كوبنهاغن	-3	2003	28-25 مارس/ آذار	كوبنهاغن	-4	2004	20-17 مايو/ أيار	كوبنهاغن	-5
2000	15-13 يونيو/ حزيران	كوبنهاغن	-1																		
2001	21-19 مارس/ آذار	كوبنهاغن	-2																		
2002	20-17 يونيو/ حزيران	كوبنهاغن	-3																		
2003	28-25 مارس/ آذار	كوبنهاغن	-4																		
2004	20-17 مايو/ أيار	كوبنهاغن	-5																		

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحيوية	TFFBT
اليابان	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحوية على الأغذية استناداً إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائماً.	الأهداف (2003-1999)
وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحوية على الأغذية استناداً إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائماً.	الأهداف (2008-2004)
(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لجنة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحوية؛ (ج) المراقبة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمصالح الدولية الأخرى ذات الصلة.	الاختصاصات (2003-1999)
(أ) وضع مواصفات، خطوط توجيهية أو مبادئ أخرى، حسبما يكون ملائماً، للأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية المعاصرة، مع مراعاة، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجنة الدستور المناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية؛ (ج) ومراقبة العمل الموجود الذي اخطلعت به السلطات القطرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمات دولية أخرى والمنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة.	الاختصاصات (2008-2004)
قررت الدورة السادسة والعشرون للجنة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحوية، عقب انتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للجنة (2004).	ملاحظة

TFGBT	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية العاملة بالเทคโนโลยيا الحيوية	تم حل فريق المهام في الدورة الحادية والثلاثون للهيئة (2008)
الدورات	-1	شيبا 17-14 مارس/ آذار
	-2	شيبا 29-25 مارس/ آذار
	-3	يوكاهاما 8-4 مارس/ آذار
	-4	يوكاهاما 14-11 مارس/ آذار
	-5	شيبا 23-19 سبتمبر/أيلول
	-6	شيبا 1 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول
	-7	شيبا 28 - 24 سبتمبر/أيلول

TFFVJ	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتصدير الفاكهة والخضر	البرازيل
الأهداف	من أجل ضمان سلامة الأغذية ذات الأصل الحيواني وجودتها، ينبغي أن يضع فريق المهام حكوة توجيهية أو مواصفات بحسب الحاجة لممارسات التغذية.	
الاحتضانات	يقوم فريق المهام المخصص بما يلي: (أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي الساري والخاصة بتصدير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة ، (ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات ، (ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005).	
ملاحظة	حل من قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) عند انتهاء مهمته.	
الدورات	-1 -2 -3 -4	برازيليا 22-18 سبتمبر/أيلول ريو دي جانيرو 26-23 أبريل/نيسان السلفادور (باهيا) 10-6 مايو/أيار فورتاليزا 15-11 أكتوبر/تشرين الأول

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتجهيز الأغذية المجمدة ومتناولتها	TFPHQFF
تايلند	الحكومة المضيفة
الانتهاء من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن الأغذية المجمدة بطريقة التجميد السريع.	الأهداف
حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8.	الاختصاصات
قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين بحل الفريق عقب انتهاء من مهمته.	ملاحظة
2008 25–29 فبراير / شباط بانكوك	-1 الدورات

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترنة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البني الأساسية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (ه) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع تنسيق كافة جهود المعاشرات الغذائية الإقليمية التي تتطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور التنسيق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والتوصيات ذات الصلة.

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية		CCAFRICA
الدورات	المنسقون	العضوية
روما، إيطاليا - 24 - 27 يونيو / حزيران 1974	غانانا	عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.
أكرا - 15 - 19 سبتمبر / أيلول 1975	غانانا	
أكرا - 26 - 30 سبتمبر / أيلول 1977	غانانا	
دакار - 3 - 7 سبتمبر / أيلول 1979	السنغال	
دакار - 25 - 29 مايو / أيار 1981	السنغال	

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCAFRICA
كينيا	1983	31 أكتوبر/تشرين الأول - 5 نوفمبر/تشرين الثاني	نيروبي	-6
كينيا	1985	12 - 18 فبراير/شباط	نيروبي	-7
مصر	1988	29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول	القاهرة	-8
مصر	1990	37 ديسمبر/كانون الأول	القاهرة	-9
نيجيريا	1992	3 - 6 نوفمبر/تشرين الثاني	أبوجا	-10
نيجيريا	1995	8 - 11 مايو/أيار	أبوجا	-11
زمبابوي	1996	19 - 22 نوفمبر/تشرين الثاني	هاراري	-12
زمبابوي	1998	3 - 6 نوفمبر/تشرين الثاني	هاراري	-13
أوغندا	2000	27 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني	كمبala	-14
أوغندا	2002	26-29 نوفمبر/تشرين الثاني	كمبala	-15
المغرب	2005	25-28 يناير/كانون الثاني	روما، إيطاليا	-16
المغرب	2007	23-26 يناير/كانون الثاني	الرباط، المغرب	-17
غانا	2009	24-27 فبراير/شباط	اكرا	-18

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCASIA
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.				العضوية
الدورات				
النفسون				
ماليزيا	1978	10 - 16 يناير/كانون الثاني	نيودلهي ، الهند	-1
الفلبين	1979	20 - 26 مارس/آذار	مانيلا	-2
تايلاند	1982	2-8 فبراير/شباط	كولومبو، سري لانكا	-3

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCASIA
تايلاند	1984	28 فبراير/شباط – 5 مارس / آذار	فيتشبورى	-4
اندونيسيا	1986	14-8 أبريل/نيسان	يوجياكارتا	-5
اندونيسيا	1988	1 يناير/كانون الأول – 26 فبراير/شباط	دينباسار	-6
تايلاند	1990	5-12 فبراير/شباط	شيانغ ماى	-7
ماليزيا	1992	27-31 يناير/كانون الأول	كوالا لامبور	-8
الصين	1994	24-27 مايو/أيار	بيينغ	-9
اليابان	1996	5-8 مارس /آذار	طوكيو	-10
تايلاند	1997	16-19 ديسمبر/كانون الأول	شيانغ راي	-11
تايلاند	1999	23-26 نوفمبر/تشرين الثاني	شيانغ راي	-12
ماليزيا	2002	17-20 سبتمبر/أيلول	كوالالمبور	-13
جمهورية كوريا	2004	7-10 سبتمبر/أيلول	جيجو	-14
جمهورية كوريا	2006	21-24 نوفمبر/تشرين الثاني	سول	-15
اندونيسيا	2008	17-21 نوفمبر/تشرين الثاني	دينباسار	-16

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCEURO
عضوية اللجنة مفتوحة لكافة الدول الأعضاء والدول المنتسبة في المنظمة وأو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا، بما في ذلك إسرائيل وتركيا والاتحاد الروسي.				العضوية
الدorات				
المنسقون				
سويسرا	1965	1-2 يوليو/ تموز	بيرن	-1
سويسرا	1965	20 أكتوبر/ تشرين الأول	روما	-2
النمسا	1966	24-27 مايو/أيار	فيينا	-3
النمسا	1966	8 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-4
النمسا	1967	6-8 سبتمبر/أيلول	فيينا	-5

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCEURO
النمسا	1968	4-8 نوفمبر/ تشرين الثاني	فيينا	-6
النمسا	1969	7-10 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	-7
النمسا	1971	27-29 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	-8
النمسا	1972	14-16 يونيو/ حزيران	فيينا	-9
النمسا	1977	13-17 يونيو/ حزيران	فيينا	-10
النمسا	1979	1-28 مايو/ أيار - 1 يونيو/ حزيران	انسبرك	-11
النمسا	1981	آذار/ 16-20 مارس	انسبرك	-12
النمسا	1982	أكتوبر/ سبتمبر 1-27	انسبرك	-13
سويسرا	1984	4-8 يونيو/ حزيران	شن	-14
سويسرا	1986	16-20 يونيو/ حزيران	شن	-15
النمسا	1988	1-27 يونيو/ حزيران - 1 يوليو/ تموز	فيينا	-16
النمسا	1990	1-28 مايو/ أيار	فيينا	-17
السويد	1992	أيار/ 11-15 مايو	ستوكهولم	-18
السويد	1994	أيار/ 16-20 مايو	ستوكهولم	-19
السويد	1996	نيسان/ 23-26 أبريل	أوبسالا	-20
إسبانيا	1998	أيار/ 5-8 مايو	مدريد	-21
إسبانيا	2000	أكتوبر/ تشرين الأول 3-6	مدريد	-22
الجمهورية السلفاكورية	2002	أيلول/ سبتمبر 10-13	براتسلافا	-23
الجمهورية السلفاكورية	2004	أيلول/ سبتمبر 20-23	براتسلافا	-24
سويسرا	2007	كانون الثاني/ 15-18 يناير	فييل نويسن، ليتوانيا	-25
سويسرا	2008	أكتوبر/ تشرين الأول 7-10	وارسو، بولندا	-26

ال虺وية	CCLAC	لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
		عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة وأو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
المنسقون	الدورات	
المكسيك	1976	روما، إيطاليا 25 – 26 مارس/ آذار
أوروغواي	1980	مونتفيديو 15 ديسمبر/ كانون الأول
كوبا	1984	هافانا 27 مارس/ آذار – 2 أبريل/ نيسان
كوبا	1985	هافانا 17 – 22 أبريل/ نيسان
كوبا	1987	هافانا 11 – 16 فبراير/ شباط
كاستاريكا	1989	سان خوزيه 20 – 24 فبراير/ شباط
كاستاريكا	1991	سان خوزيه 1 – 10 يوليو/ تموز
البرازيل	1993	البرازيل 16 – 20 مارس/ آذار
البرازيل	1995	البرازيل 3 – 7 أبريل/ نيسان
أوروغواي	1997	مونتفيديو 25 – 28 فبراير/ شباط
أوروغواي	1998	مونتفيديو 1 – 11 ديسمبر/ كانون الأول
الجمهورية الدومينيكية	2001	سان دونغو 13 – 16 فبراير/ شباط
الجمهورية الدومينيكية	2002	سان دونغو 9 – 13 ديسمبر/ كانون الأول
الأرجنتين	2004	بيونس آيرس 3 – 29 نوفمبر/تشرين الثاني ديسمبر/كانون الأول
الأرجنتين	2006	ماردل بلاتا 13 – 17 نوفمبر/تشرين الثاني
المكسيك	2008	اكابولكو 10 – 14 نوفمبر/تشرين الثاني

لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	CCNEA																															
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية للشرق الأدنى.	العضوية																															
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المنسقون</th> <th colspan="5">الدورات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مصر</td> <td>2001</td> <td>29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط</td> <td>القاهرة</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>مصر</td> <td>2003</td> <td>23-20 يناير/ كانون الثاني</td> <td>القاهرة</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>الأردن</td> <td>2005</td> <td>7-10 مارس/ آذار</td> <td>عمان</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>الأردن</td> <td>2007</td> <td>1-26 فبراير/ شباط – 1 مارس/ آذار</td> <td>عمان</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>تونس</td> <td>2009</td> <td>26-29 يناير/ كانون الثاني</td> <td>تونس</td> <td>-5</td> </tr> </tbody> </table>	المنسقون	الدورات					مصر	2001	29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط	القاهرة	-1	مصر	2003	23-20 يناير/ كانون الثاني	القاهرة	-2	الأردن	2005	7-10 مارس/ آذار	عمان	-3	الأردن	2007	1-26 فبراير/ شباط – 1 مارس/ آذار	عمان	-4	تونس	2009	26-29 يناير/ كانون الثاني	تونس	-5	
المنسقون	الدورات																															
مصر	2001	29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط	القاهرة	-1																												
مصر	2003	23-20 يناير/ كانون الثاني	القاهرة	-2																												
الأردن	2005	7-10 مارس/ آذار	عمان	-3																												
الأردن	2007	1-26 فبراير/ شباط – 1 مارس/ آذار	عمان	-4																												
تونس	2009	26-29 يناير/ كانون الثاني	تونس	-5																												

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	CCNASWP																																				
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادى.	العضوية																																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المنسقون</th> <th colspan="5">الدورات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td> <td>1990</td> <td>30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار</td> <td>هونولولو</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>النمسا</td> <td>1991</td> <td>2-6 ديسمبر/ كانون الأول</td> <td>كانبيرا</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>كندا</td> <td>1994</td> <td>31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران</td> <td>فانكوفر</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>نيوزيلندا</td> <td>1996</td> <td>30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار</td> <td>روتوروا</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td> <td>1998</td> <td>6-9 أكتوبر/ تشرين الأول</td> <td>سياتل</td> <td>-5</td> </tr> <tr> <td>النمسا</td> <td>2000</td> <td>5-8 ديسمبر/ كانون الأول</td> <td>بيروت</td> <td>-6</td> </tr> </tbody> </table>	المنسقون	الدورات					الولايات المتحدة الأمريكية	1990	30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار	هونولولو	-1	النمسا	1991	2-6 ديسمبر/ كانون الأول	كانبيرا	-2	كندا	1994	31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران	فانكوفر	-3	نيوزيلندا	1996	30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار	روتوروا	-4	الولايات المتحدة الأمريكية	1998	6-9 أكتوبر/ تشرين الأول	سياتل	-5	النمسا	2000	5-8 ديسمبر/ كانون الأول	بيروت	-6	
المنسقون	الدورات																																				
الولايات المتحدة الأمريكية	1990	30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار	هونولولو	-1																																	
النمسا	1991	2-6 ديسمبر/ كانون الأول	كانبيرا	-2																																	
كندا	1994	31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران	فانكوفر	-3																																	
نيوزيلندا	1996	30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار	روتوروا	-4																																	
الولايات المتحدة الأمريكية	1998	6-9 أكتوبر/ تشرين الأول	سياتل	-5																																	
النمسا	2000	5-8 ديسمبر/ كانون الأول	بيروت	-6																																	

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCNASWP
كندا	2002	29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	فانكوفر	-7
ساموا	2004	19–22 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا	-8
ساموا	2006	13–10 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا	-9
تونغا	2008	31–28 أكتوبر/تشرين الأول	نوکوالوفا	-10

اللجنة المنشأة بموجب المادة 1-11 (أ)

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان.	CGECPMMP																																																																																
تهتم بوضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالألبان ومنتجات الألبان.	الاختصاصات																																																																																
أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958 ثم أدمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع ل الهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 1-11 (أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المنعية بالألبان ومنتجات الألبان" في عام 1993 وشكلت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 1-11 (ب) (1) (أنظر القسم الأول من اللائحة الداخلية).	ملاحظة																																																																																
<table border="1" data-bbox="151 554 828 1435"> <thead> <tr> <th data-bbox="151 554 224 597">الدورات</th> <th data-bbox="224 554 519 597">الموعد</th> <th data-bbox="519 554 700 597">الدورة</th> <th data-bbox="700 554 780 597">الموعد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="151 597 224 640">1958</td><td data-bbox="224 597 519 640">12-18 سبتمبر/أيلول</td><td data-bbox="519 597 700 640">روما</td><td data-bbox="700 597 780 640">-1</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 640 224 682">1959</td><td data-bbox="224 640 519 682">17-13 أبريل/نيسان</td><td data-bbox="519 640 700 682">روما</td><td data-bbox="700 640 780 682">-2</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 682 224 725">1960</td><td data-bbox="224 682 519 725">26-22 فبراير/شباط</td><td data-bbox="519 682 700 725">روما</td><td data-bbox="700 682 780 725">-3</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 725 224 768">1961</td><td data-bbox="224 725 519 768">10-6 مارس/آذار</td><td data-bbox="519 725 700 768">روما</td><td data-bbox="700 725 780 768">-4</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 768 224 811">1962</td><td data-bbox="224 768 519 811">6-2 أبريل/نيسان</td><td data-bbox="519 768 700 811">روما</td><td data-bbox="700 768 780 811">-5</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 811 224 853">1963</td><td data-bbox="224 811 519 853">21-17 يونيو/حزيران</td><td data-bbox="519 811 700 853">روما</td><td data-bbox="700 811 780 853">-6</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 853 224 896">1964</td><td data-bbox="224 853 519 896">8-4 مايو/أيار</td><td data-bbox="519 853 700 896">روما</td><td data-bbox="700 853 780 896">-7</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 896 224 939">1965</td><td data-bbox="224 896 519 939">29-24 مايو/أيار</td><td data-bbox="519 896 700 939">روما</td><td data-bbox="700 896 780 939">-8</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 939 224 981">1966</td><td data-bbox="224 939 519 981">25-20 يونيو/حزيران</td><td data-bbox="519 939 700 981">روما</td><td data-bbox="700 939 780 981">-9</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 981 224 1024">1967</td><td data-bbox="224 981 519 1024">31-25 أغسطس/آب</td><td data-bbox="519 981 700 1024">روما</td><td data-bbox="700 981 780 1024">-10</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1024 224 1067">1968</td><td data-bbox="224 1024 519 1067">15-10 يونيو/حزيران</td><td data-bbox="519 1024 700 1067">روما</td><td data-bbox="700 1024 780 1067">-11</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1067 224 1109">1969</td><td data-bbox="224 1067 519 1109">12-7 يوليو/تموز</td><td data-bbox="519 1067 700 1109">روما</td><td data-bbox="700 1067 780 1109">-12</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1109 224 1152">1970</td><td data-bbox="224 1109 519 1152">20-15 يونيو/حزيران</td><td data-bbox="519 1109 700 1152">روما</td><td data-bbox="700 1109 780 1152">-13</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1152 224 1195">1971</td><td data-bbox="224 1152 519 1195">11-6 سبتمبر/أيلول</td><td data-bbox="519 1152 700 1195">روما</td><td data-bbox="700 1152 780 1195">-14</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1195 224 1237">1972</td><td data-bbox="224 1195 519 1237">30-25 سبتمبر/أيلول</td><td data-bbox="519 1195 700 1237">روما</td><td data-bbox="700 1195 780 1237">-15</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1237 224 1280">1973</td><td data-bbox="224 1237 519 1280">15-10 سبتمبر/أيلول</td><td data-bbox="519 1237 700 1280">روما</td><td data-bbox="700 1237 780 1280">-16</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1280 224 1323">1975</td><td data-bbox="224 1280 519 1323">19-14 أبريل/نيسان</td><td data-bbox="519 1280 700 1323">روما</td><td data-bbox="700 1280 780 1323">-17</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1323 224 1365">1976</td><td data-bbox="224 1323 519 1365">18-13 سبتمبر/أيلول</td><td data-bbox="519 1323 700 1365">روما</td><td data-bbox="700 1323 780 1365">-18</td></tr> <tr> <td data-bbox="151 1365 224 1408">1978</td><td data-bbox="224 1365 519 1408">17-12 يونيو/حزيران</td><td data-bbox="519 1365 700 1408">روما</td><td data-bbox="700 1365 780 1408">-19</td></tr> </tbody> </table>	الدورات	الموعد	الدورة	الموعد	1958	12-18 سبتمبر/أيلول	روما	-1	1959	17-13 أبريل/نيسان	روما	-2	1960	26-22 فبراير/شباط	روما	-3	1961	10-6 مارس/آذار	روما	-4	1962	6-2 أبريل/نيسان	روما	-5	1963	21-17 يونيو/حزيران	روما	-6	1964	8-4 مايو/أيار	روما	-7	1965	29-24 مايو/أيار	روما	-8	1966	25-20 يونيو/حزيران	روما	-9	1967	31-25 أغسطس/آب	روما	-10	1968	15-10 يونيو/حزيران	روما	-11	1969	12-7 يوليو/تموز	روما	-12	1970	20-15 يونيو/حزيران	روما	-13	1971	11-6 سبتمبر/أيلول	روما	-14	1972	30-25 سبتمبر/أيلول	روما	-15	1973	15-10 سبتمبر/أيلول	روما	-16	1975	19-14 أبريل/نيسان	روما	-17	1976	18-13 سبتمبر/أيلول	روما	-18	1978	17-12 يونيو/حزيران	روما	-19	الدورات
الدورات	الموعد	الدورة	الموعد																																																																														
1958	12-18 سبتمبر/أيلول	روما	-1																																																																														
1959	17-13 أبريل/نيسان	روما	-2																																																																														
1960	26-22 فبراير/شباط	روما	-3																																																																														
1961	10-6 مارس/آذار	روما	-4																																																																														
1962	6-2 أبريل/نيسان	روما	-5																																																																														
1963	21-17 يونيو/حزيران	روما	-6																																																																														
1964	8-4 مايو/أيار	روما	-7																																																																														
1965	29-24 مايو/أيار	روما	-8																																																																														
1966	25-20 يونيو/حزيران	روما	-9																																																																														
1967	31-25 أغسطس/آب	روما	-10																																																																														
1968	15-10 يونيو/حزيران	روما	-11																																																																														
1969	12-7 يوليو/تموز	روما	-12																																																																														
1970	20-15 يونيو/حزيران	روما	-13																																																																														
1971	11-6 سبتمبر/أيلول	روما	-14																																																																														
1972	30-25 سبتمبر/أيلول	روما	-15																																																																														
1973	15-10 سبتمبر/أيلول	روما	-16																																																																														
1975	19-14 أبريل/نيسان	روما	-17																																																																														
1976	18-13 سبتمبر/أيلول	روما	-18																																																																														
1978	17-12 يونيو/حزيران	روما	-19																																																																														

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان	CGECPMMP
1982 30-26 أبريل/نيسان	روما -20
1986 6 يونيو/حزيران	روما -21
1990 9-5 نوفمبر/تشرين الثاني	روما -22

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى

الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون لتوحيد مواصفات زيتون المائدة	CXTO
بناء على موافقة الهيئة على دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مخصص بغرض وضع مواصفات لزيتون المائدة.	الاختصاصات
لم يكن الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازاً فرعياً بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، ولكنه كان يطبق نفس الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في الترويج لمواصفات الهيئة.	ملاحظة
1971 13-16 ديسمبر/كانون الأول	مدريد -1
1973 27-24 أبريل/نيسان	مدريد -2

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي وللجنة الاقتصادية لأوروبا	GEQFF
ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي وللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقاً للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن وضع الفعلية للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والمنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متناسبة مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة وللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.	الاختصاصات
لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة	ملاحظة

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا	GEQFF
للهيئه فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي. ألغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة التابعة لـهيئة الدستور الغذائي (انظر اختصاصات تلك اللجنة)	
	الدورات
1965 10–6 أبريل/ نيسان جنيف -1	
1966 9–5 سبتمبر/أيلول جنيف -2	
1967 22–18 سبتمبر/أيلول روما -3	
1968 6–2 سبتمبر/أيلول جنيف -4	
1969 26–22 سبتمبر/أيلول روما -5	
1970 31–27 يونيو/ تموز روما -6	
1971 10–6 ديسمبر/ كانون الأول جنيف -7	
1973 4–30 مايو/أيار جنيف -8	
1974 7–11 أكتوبر/ تشرين الأول روما -9	
1975 6–10 أكتوبر/ تشرين الأول جنيف -10	
1977 14–18 مارس/ آذار جنيف -11	
1978 30–6 أكتوبر/تشرين الأول روما -12	
1980 15–19 سبتمبر/أيلول روما -13	

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا	GEFJ																																																							
<p>ستكون مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد المعايير الخاصة بالأغذية المجمدة بسرعة مسؤولة عن وضع معايير للتجميد السريع للأغذية وفقاً للمبادئ العامة لهيئة الدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعرifات وعن وضع إطار عمل للمعايير الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمعايير الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيطها الهيئة صراحة إلى أي من لجانها الأخرى مثل السمك والمنتجات السمسكية واللحوم واللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المعايير التي تعمها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المعيار العام الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبشأن معايير الأغذية المجمدة بسرعة كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.</p>	الاختصاصات																																																							
<p>لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازاً فرعياً بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة عند وضع مواصفات الدستور الغذائي.</p> <p>ألقتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى الفريق الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للدستور الغذائي.</p>	اللاحظة																																																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: left; width: 20%;">الدورات</th> <th style="text-align: right; width: 20%;">المواعيد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">1964</td> <td style="text-align: right;">6 – 10 أبريل/نيسان</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-1</td> <td style="text-align: center;">الدورات</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1965</td> <td style="text-align: right;">22 مارس / آذار – أبريل نيسان</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-2</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1966</td> <td style="text-align: right;">21-25 فبراير/شباط</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-3</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1967</td> <td style="text-align: right;">10-14 أبريل/نيسان</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-4</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1968</td> <td style="text-align: right;">25-29 مارس/آذار</td> <td style="text-align: right;">روما</td> <td style="text-align: right;">-5</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1969</td> <td style="text-align: right;">أكتوبر/تشرين الأول 31-27</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-6</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1970</td> <td style="text-align: right;">يوليو/تموز 20-24</td> <td style="text-align: right;">روما</td> <td style="text-align: right;">-7</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1971</td> <td style="text-align: right;">آذار/مارس 8-12</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-8</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1972</td> <td style="text-align: right;">آذار/مارس 20-24</td> <td style="text-align: right;">روما</td> <td style="text-align: right;">-9</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1973</td> <td style="text-align: right;">يوليو/تموز 16-20</td> <td style="text-align: right;">جنيف</td> <td style="text-align: right;">-10</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدورات	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد	1964	6 – 10 أبريل/نيسان	جنيف	-1	الدورات	1965	22 مارس / آذار – أبريل نيسان	جنيف	-2		1966	21-25 فبراير/شباط	جنيف	-3		1967	10-14 أبريل/نيسان	جنيف	-4		1968	25-29 مارس/آذار	روما	-5		1969	أكتوبر/تشرين الأول 31-27	جنيف	-6		1970	يوليو/تموز 20-24	روما	-7		1971	آذار/مارس 8-12	جنيف	-8		1972	آذار/مارس 20-24	روما	-9		1973	يوليو/تموز 16-20	جنيف	-10		
الدورات	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد																																																				
1964	6 – 10 أبريل/نيسان	جنيف	-1	الدورات																																																				
1965	22 مارس / آذار – أبريل نيسان	جنيف	-2																																																					
1966	21-25 فبراير/شباط	جنيف	-3																																																					
1967	10-14 أبريل/نيسان	جنيف	-4																																																					
1968	25-29 مارس/آذار	روما	-5																																																					
1969	أكتوبر/تشرين الأول 31-27	جنيف	-6																																																					
1970	يوليو/تموز 20-24	روما	-7																																																					
1971	آذار/مارس 8-12	جنيف	-8																																																					
1972	آذار/مارس 20-24	روما	-9																																																					
1973	يوليو/تموز 16-20	جنيف	-10																																																					

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي وللجنة الاقتصادية لأوروبا				GEFJ
1974	18–14 أكتوبر/تشرين الأول	روما	-11	
1976	23–19 يوليو/تموز	جنيف	-12	
1978	30–26 يونيو/حزيران	جنيف	-13	
1980	13–9 يونيو/حزيران	جنيف	-14	
1982	12–8 فبراير/شباط	روما	-15	
1984	3 أبريل/نيسان – 4 مايو/أيار	جنيف	-16	
1986	30–26 مايو/أيار	روما	-17	
1988	20–16 مايو/أيار	جنيف	-18	
1990	16–12 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-19	